

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.06.34 صادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006)
بنشر دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي
القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما المادتين 49 و 82 منه ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 01.06
الصادر في 3 ذي الحجة 1426 (4 يناير 2006) المتعلق بالصادقة على
دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ،

رسم ما يلي :

مادة فريدة

تطبيقاً لأحكام المادتين 49 و 82 من القانون رقم 77.03 المشار إليه
أعلاه، ينشر في الجريدة الرسمية دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة
والتلفزة الملحق بهذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال الناطق الرسمي

باسم الحكومة ،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

*

* *

دفتر تحملات

الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

(ش . و . إ . ت)

تقديم

عن الشركة الوطنية للإذاعة و التلفزة (ش.و.إ.ت)

وعن مهام المرفق العام

يؤطر دفتر التحملات هذا، نشاط الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة
في القطاع السمعي البصري التي تقدم خدمات تلفزيونية وإذاعية، عامة
وموضوعاتية، تسمى فيما يلي «ش.و.إ.ت».

فطبقاً للقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، تعتبر
الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المشار إليها بـ «ش.و.إ.ت» شركة
مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يوجد رأس مالها الكلي في ملك الدولة.
وفي هذا الصدد، وبموجب الفصلين الأول و47 من القانون المذكور، فإن
«ش.و.إ.ت» تعد شركة وطنية للاتصال السمعي البصري تنتمي إلى
القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري.

مرسوم رقم 2.06.02 صادر في 8 ذي الحجة 1426 (9 يناير 2006)
باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة الجنوب للتنمية والتضامن»
الكائن مقرها بأكادير جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى
الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما
وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425
(10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف الآنف الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «مؤسسة الجنوب للتنمية
والتضامن» الكائن مقرها بأكادير ملتزمة فيه اعتبارها جمعية ذات
منفعة عامة ؛

وبناء على نتائج البحث الإداري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «مؤسسة الجنوب للتنمية والتضامن» المصرح
بها بأكادير جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات
والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على أن لا تتجاوز قيمة ذلك أربعين مليون
درهم (40.000.000 درهم).

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376
المشار إليه أعلاه يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة دون إذن
مسبق بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك لدى الأمين
العام للحكومة خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع
القيام بها .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1426 (9 يناير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

تساهم في إدماج الجميع في المجموعة الوطنية، خصوصا من خلال تعددية أصناف البرامج وتنوعها اللغوي، وبثها على المستوى الدولي باتجاه المغاربة المقيمين بالخارج.

كما تولى اهتماما خاصا لتقديم برامج موجهة نحو الجمهور الناشئ، وتشجيع الحوار بين الأجيال.

تبدل وبشكل تدريجي، كل الجهد لتطوير ولوج الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج التلفزيونية باستعمال كافة الوسائل الملائمة.

تبرز الهوية الوطنية والتراث والإبداع الفني.

تدعم الإبداعات المبتكرة للإنتاجات الوطنية السمعية البصرية والسينمائية والموسيقية.

تضمن احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، طبقا للتشريع والتقنين الجاري به العمل والالتزامات الدولية للمغرب.

يتعين على «ش.و.إ.ت» بث برامجها على كافة التراب الوطني لفائدة أوسع فئات الجمهور.

تعمل «ش.و.إ.ت» في حدود الإمكانيات التقنية وقدراتها المالية، على تشجيع التعبير الجهوي عبر محطات لامركزية فوق تراب المملكة.

تساهم كذلك «ش.و.إ.ت» في إشعاع الثقافة والحضارة المغربيتين على المستوى الخارجي باتجاه المشاهدين الأجانب والمغاربة المقيمين بالخارج.

وللاضطلاع بهذه المهام وتلبية لمصلحة الجمهور تسعى «ش.و.إ.ت» إلى البحث ودعم صيغ مبنية على التكامل والتنسيق مع الشركات الوطنية السمعية البصرية الأخرى.

ولتحقيق مهامها المشار إليها أعلاه، تبرم «ش.و.إ.ت» مع الدولة عقود برامج سنوية أو متعددة السنوات. لا يمكنها التخلي لفائدة الغير عن المهام المنوطة بها بموجب القانون.

الباب الأول

البرمجة والإنتاج

الفصل الأول

مقتضيات عامة تطبق على الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

المادة 1

الموضوع

تطبق مقتضيات هذا الباب على الخدمات الإذاعية والتلفزيونية، العامة والموضوعاتية، الوطنية والجهوية، التي تقدمها «ش.و.إ.ت» والتي يتم بثها على التراب الوطني بواسطة الشبكة الهيرتزبية الأرضية أو بواسطة القمر الاصطناعي (الساتل) أو بأية وسيلة تقنية أخرى، والتي يمكن بثها بصفة متزامنة وكاملة عبر الأقمار الاصطناعية (الساتل).

تخضع «ش.و.إ.ت» لمقتضيات القانون رقم 77.03 المذكور أعلاه ولنصوصه التطبيقية، وللظهير رقم 1.02.212 المؤرخ بـ 31 أغسطس 2002 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، وكذا لدفتر التحملات هذا طبقا للمواد 48 و 49 و 82 من القانون رقم 77.03 المذكور أعلاه.

يوجد المقر الاجتماعي لـ «ش.و.إ.ت» بزنقة البريهي، رقم 1، الرباط. وتتولى «ش.و.إ.ت» مهمة تنفيذ سياسة الدولة في ميدان التلفزة والإذاعة والبث التلفزيوني والإنتاج والإشهار.

ويمكن لـ «ش.و.إ.ت» طبقا لمقتضيات القانون رقم 77.03 وكذا التشريع المتعلق بشركات المساهمة، أن تنشئ شركات مساهمة تابعة يكون غرضها الخاص ممارسة مهمة واحدة أو أكثر من المهام المشار إليها أعلاه.

وتتولى «ش.و.إ.ت»، في إطار المصلحة العامة، مهام المرفق العام الهادفة إلى الاستجابة لحاجيات الجمهور في ميادين الإخبار والثقافة والترفيه والترفيه.

وتتقترح برمجة موجهة إلى أوسع فئات الجمهور، ذات مرجعية عامة ومتنوعة، تستند إلى القيم الحضارية المغربية الإسلامية والعربية والأمازيغية وكذا إلى القيم الإنسانية الكونية.

كما أنها تدعم قيم الديمقراطية والحرية والتسامح والانفتاح والحدائق وتعمل على تشجيع الحوار والتماسك الوطني، في إطار احترام خصوصيات الأفراد والأفكار والعقائد.

وتضمن عبر مرافقها الجهوية والوطنية والدولية احترام تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في ظل القواعد الموضوعية من قبل الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

وتواكب من خلال برامجها جهود التحديث والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلاد وتحث على حس المواطنة والسلوكات المواطنة وعلى التضامن والمسؤولية وروح المبادرة.

كما أنها تؤدي وظيفة إعلامية، ذات طبيعة وطنية ودولية، تتميز بالجودة، وتفسح المجال كذلك للتعبير الجهوي وإعلام القرب.

يتعرض الإخبار المقترح، على الخصوص، للحياة العمومية الوطنية والجهوية وللاهتمامات الجماعية وللمستجدات الاجتماعية، ويوفر للمشاهدين والمستمعين عناصر الفهم والتحليل تمكنهم من ممارسة حريتهم في التقييم، ومن ممارسة حقوقهم وواجباتهم في إطار المجموعة الوطنية.

تضمن «ش.و.إ.ت» بث خطاب جلالة الملك وتغطية الأنشطة الملكية.

تغطي مستجدات النقاشات البرلمانية.

كما أنها تقوم ببث البلاغات والرسائل التي يمكن للحكومة إدراجها ضمن البرامج في أي وقت.

وفي إطار مهام المرفق العام المنوطة بالإذاعة الوطنية، تفتتح «ش.و.إ.ت» ثلاث محطات جهوية جديدة، الأولى بالرباط سنة 2006 والثانية بالحسيمة سنة 2007 والثالثة بورزازات سنة 2008.

ويضم الملحق بوضوح، الترددات المستعملة أو التي ستستخدمها كل خدمة تلفزيونية أو إذاعية على حدة وكذا الخصائص التقنية المتعلقة بها. وبالنسبة لكل خدمة على حدة، يحتوي الملحق كذلك، على كل المواصفات التقنية والجغرافية لمحطات بث الخدمات التلفزيونية والإذاعية على موجات FM والموجات المتوسطة AM.

المادة 3

تنوع العرض

في إطار تلبية حاجيات المرفق العام المنوطة بها، وفي حدود إمكانياتها التقنية وقدراتها المالية وتوفر الترددات، يمكن لـ «ش.و.إ.ت» تقديم خدمات أخرى، موضوعاتية أو متخصصة، إذاعية أو تلفزيونية، ذات طابع وطني، جهوي أو محلي في ظل احترام القواعد المنصوص عليها في المادة 130 من دفتر التحملات هذا.

المادة 4

التنسيق بين الخدمات التي تقدمها «ش.و.إ.ت»

تحدد «ش.و.إ.ت» السياسة العامة للإنتاج والبرمجة، وكذا التوجهات الاستراتيجية للخدمات التي تقدمها وتنسق بين سياساتها في البث، وعروض الخدمات، وتوجه عملياتها التنموية وتدير ملفاتها المشتركة، مع الحرص على تكاملها و على إبراز هويتها، وذلك قصد تقديم أكبر تنوع ممكن من البرامج للجمهور.

كل برنامج، وكيفما كان نوعه، تضعه خدمة من خدمات الشركة رهن إشارة الجمهور يمكن استعماله من طرف الخدمات الأخرى للشركة.

المادة 5

التوقيت

تبت البرامج التي تقدمها خدمات «ش.و.إ.ت» يوميا، حسب التوقيت المخصص لكل خدمة على حدة.

المادة 6

البرمجة

6 - 1 - الخصائص العامة للبرمجة :

تقدم «ش.و.إ.ت»، عبر الخدمات التي تقدمها برمجة مرجعية متنوعة، عامة وموضوعاتية تعتمد على القرب، قصد الاستجابة لحاجيات الإخبار والتثقيف والتربية والترفيه لأوسع فئات الجمهور.

و تشمل هذه البرمجة كافة أصناف البرامج الإذاعية والتلفزيونية :

- نشرات ومجلات إخبارية سياسية وعامة ؛

- مجلات ذات طبيعة اجتماعية ؛

المادة 2

تعريف الخدمات التي تقدمها «ش.و.إ.ت»

إن الخدمات التي تقدمها «ش.و.إ.ت» والمتعلقة بمقتضيات دفتر التحملات هذا، هي خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني التالية :

أ) يتكون نشاط التلفزة من الخدمات الوطنية والدولية، العامة أو الموضوعاتية، ومن الخدمات الجهوية العامة التالية :

- القناة التلفزيونية الوطنية المغربية، المسماة «التلفزة المغربية» المباشرة عبر الشبكة الهزئية الأرضية والقمر الصناعي ؛

- القناة التلفزيونية الوطنية الموضوعاتية التربوية، المسماة «الرابعة» ؛

- القناة التلفزيونية الوطنية الموضوعاتية الدينية «قناة محمد السادس للقرآن الكريم»، المسماة «السادسة» ؛

- القناة التلفزيونية الدولية، المسماة «المغربية» ؛

- المحطة التلفزيونية الجهوية لـ «العيون».

تقوم «ش.و.إ.ت»، في إطار تنوع خدماتها بإطلاق بث قناة تلفزيونية وطنية موضوعاتية، رياضية، تسمى «الرياضية»، وذلك قبل نهاية سنة 2006.

ب) يتكون نشاط البث الإذاعي، من الخدمات الإذاعية الجهوية والوطنية، العامة والموضوعاتية التالية :

- الإذاعة الوطنية المغربية، المسماة «الإذاعة الوطنية» ؛

- الإذاعة الوطنية بالتعبير الأمازيغي المسماة «الإذاعة الأمازيغية» ؛

- الإذاعة الوطنية، المسماة «الرباط-شين أنتير» («Rabat-Chaine Inter») ؛

- الإذاعة الوطنية الموضوعاتية لبث القرآن الكريم ، المسماة «إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم» ؛

- الإذاعة الجهوية الموضوعاتية الموسيقية للدار البيضاء المسماة «إذاعة FM الدار البيضاء».

تقوم الإذاعة الوطنية باستبدال إشارة بثها الوطني بإشارة بث جهوي بإجراء مناوالات جهوية (décrochages) عبر المحطات الجهوية التالية :

• المحطة الجهوية لأكاكير ؛

• المحطة الجهوية للدار البيضاء ؛

• المحطة الجهوية للدخلة ؛

• المحطة الجهوية لفاس ؛

• المحطة الجهوية للعيون ؛

• المحطة الجهوية لمراكش ؛

• المحطة الجهوية لمكناس ؛

• المحطة الجهوية لوجدة ؛

• المحطة الجهوية لطنجة ؛

• المحطة الجهوية لتطوان.

تلتزم «ش.و.إ.ت» بتخصيص جزء مهم من برامجها للأعمال الثقافية والفنية في ظل تنوع تعبيراتها اللغوية من عربية وأمازيغية ولهجات مغربية.

كما تلتزم «ش.و.إ.ت» ، في إطار مهام المرفق العام المنوطة بها، بالمساهمة المتميزة في إبراز وتنمية وإنتاج وبث الثقافة واللغة الأمازيغيتين باعتبارهما جزءاً لا يتجزأ من الثقافة والحضارة المغربيتين.

المادة 9

الإشهار

يمكن لـ «ش.و.إ.ت» بث وصلات إشهارية على الخدمات الإذاعية والتلفزية التي تقدمها، تشمل كل منها خطاباً إشهارياً أو أكثر طبقاً للشروط المحددة في المقتضيات العامة لهذا الفصل ، وكذا المقتضيات الخاصة بكل خدمة كما هي محددة في المقتضيات الخاصة المتعلقة بها.

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية، التلفزية والإذاعية، قابلة للتمييز بسهولة، ومفصولة عن غيرها من المواد بواسطة مقدمة إشهارية (générique) أو شعار صوتي خاصين بالوصلات الإشهارية قبل وبعد بث الوصلة، لا تقل مدة الأولى عن أربع ثوانٍ بالنسبة للخدمات التلفزية والثانية عن ثانيتين بالنسبة للخدمات الإذاعية المرخص لها ببث الوصلات الإشهارية، وقابلة للتمييز بواسطة خاصيات بصرية وصوتية. ولا ينبغي لمقدمات (génériques) الوصلات الإشهارية هاته أن تتضمن إشهاراً أو تتيح التعرف على أية جهة راعية.

تمتنع «ش.و.إ.ت»، خارج الوصلات الإشهارية، عن تقديم أي شكل من أشكال العرض سواء بالصوت أو بالصورة أو بطريقة صريحة أو ضمنية، ضمن برامجها، لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات، عندما يكون هذا العرض منجزاً بشكل مقصود لهدف إشهارى غير صريح ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة عرض من هذا القبيل. ويعتبر العرض ذا قصد إشهارى عمدي إذا كان بمقابل مالي أو غيره.

كما تمتنع «ش.و.إ.ت» عن بث خطابات إشهارية تم إنتاجها من طرف أو لفائدة أحزاب سياسية أو منظمات نقابية، سواء تم ذلك بمقابل مالي أو بدونه.

يمنع كذلك بث الإعلانات الإشهارية التي لا تحترم الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدمه لمجموعة إثنية أو لأمة أو لعرق أو لديانة، خصوصاً من خلال ربطهم بصورة أو أصوات أو مشاهد من شأنها أن تعرضهم لاحتقار الجمهور أو لسخريته.

- مجالات ثقافية وأشرطة وثائقية وبرامج معرفية وتربوية ؛
- برامج دينية ؛

- برامج تعنى بالحياة العملية ؛

- منوعات موسيقية وألعاب وبرامج ترفيهية وعروض حية ؛

- أعمال سمعية بصرية خيالية ؛

- أعمال سينمائية ؛

- برامج للأطفال والشباب ؛

- نقل المنافسات وبث البرامج الرياضية.

6 - 2 - احترام الالتزامات الخاصة بالبرمجة :

يراد بالالتزامات البرمجة، البث الأول، والمقصود بعبارة "البث الأول" ما تعتبره إحدى خدمات "ش.و.إ.ت" بثاً أولاً لبرنامج ما ابتداءً من فاتح يناير 2006.

يمكن لـ «ش.و.إ.ت» أن تتجاوز بصفة استثنائية الالتزامات المتعلقة بدورية البرمجة اليومية، الأسبوعية أو الشهرية المشار إليها في هذا الفصل أخذاً بعين الاعتبار دواعي التعديلات الظرفية لشبكة البرامج لما فيه مصلحة الجمهور، خصوصاً خلال فترات العطل المدرسية وخلال شهر رمضان، شريطة احترام الحجم السنوي الناجم عن هذه الالتزامات.

المادة 7

المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني

تعطي «ش.و.إ.ت»، ضمن تركيبة برامجها، الأفضلية للإنتاج السمعي البصري الوطني كما تم تعريفه في الفقرة 11 من المادة الأولى من القانون رقم 77.03 المشار إليه سالفاً، كما تعطي الأولوية للموارد المغربية لإنجاز الأعمال السمعية البصرية.

تساهم «ش.و.إ.ت» في إنتاج أعمال سمعية بصرية كما تم تحديدها في الفقرة 7 من المادة 1 من القانون رقم 77.03 المذكور سابقاً، وذلك خدمة للإنتاج الوطني السمعي البصري.

تعتمد «ش.و.إ.ت» على الخدمات الفكرية والفنية والتقنية لمقاولات الإنتاج الخارجي المستقرة بالمغرب والتي تلجأ إلى كفاءات في أغلبيتها مغربية.

تلتزم «ش.و.إ.ت» بمعايير الإنصاف والشفافية في التعامل مع المنتجين وبتشجيع المنافسة الحرة في قطاع الإنتاج السمعي البصري.

المادة 8

التنوع الثقافي واللغوي

تبث البرامج باللغة العربية والأمازيغية واللهجات المغربية أو بلغات أجنبية حسب اختيار «ش.و.إ.ت» ، أخذاً بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، مصدرها والجمهور الموجه إليه وتوقيت بثها.

المادة 10

الرعاية

10 - 1 - شروط الرعاية :

يسمح لـ «ش.و.إ.ت» ببث برامج مرعية يعود تمويلها إلى مساهمات أشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص يسعون من خلالها إلى الترويج لاسمهم أو صورتهم أو نشاطهم أو إنجازاتهم.

إلا أنه لا يمكن أن تكون النشرات أو المجلات الإخبارية أو أي من البرامج الأخرى المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية موضوع رعاية.

لا يجوز أن يكون محتوى وبرمجة البرامج المرعية خاضعة لتأثير الراعي، بشكل من شأنه المس بمسؤولية واستقلالية الخط التحريري للخدمة.

10 - 2 - تعيين الراعي :

تتوجب الإشارة صراحة، إما في بداية أو نهاية البرنامج، لوجود الراعي بهذه الصفة. ويمكن لهذه الإشارة أن تتم من خلال ذكر اسم الراعي، أو تسمية شركته، أو قطاع نشاطه، أو منتوجاته، أو نوع الصور وعلاماته التمييزية التي ينعث بها عادة، مثل الشارة أو الرمز أو المميز الصوتي، باستثناء تقديم خدماته أو أحد منتوجاته أو كيفية توضيحها.

إلا أنه عندما تستهدف الرعاية تمويل برنامج مسابقة ترفيهية أو جزء من هذا الصنف ضمن أحد البرامج، يسمح فقط بتوزيع منتوجات أو خدمات الراعي مجانا على المستفيدين في شكل جوائز.

لا يمكن بأي حال إرفاق الإحالة على الراعي بعبارات ذات طبيعة تنويهية أو بالحث مباشرة على شراء أو اكتراء منتوجاته أو خدماته أو منتوجات أو خدمات طرف ثالث.

باستثناء الإشارة إلى الراعي ضمن المقدمة الإشهارية (générique) في بداية ونهاية البرنامج، لا يجوز ذكره خلال البرنامج المرعي وفي سياق الوصلات الإعلانية للبرنامج، إلا إذا كان الأمر أنيا ومستترا، وخاضعا لطرق التمييز المذكورة أعلاه.

المادة 11

الإشهار الذاتي

يسمح لـ «ش.و.إ.ت» ببث خطابات تهدف إلى الترويج لبرامجها الإذاعية والتلفزية أو لمنتوجات مرتبطة مباشرة بهذه البرامج ومتفرعة عنها، ومعدة لتعريف الجمهور بالبرمجة وتمكينه من الاستفادة من تلك البرامج والمشاركة فيها.

يمكن بث خطابات الإشهار الذاتي للبرامج التي تبثها خدمات «ش.و.إ.ت» خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدها ضمن الحصص الزمنية الإشهارية المحددة.

إذا تم إدراج رقم هاتف أو عنوان موقع انترنت (أو أي وسيلة اتصال أخرى) ضمن خطاب إشهاري ما، فلا ينبغي، في أي حال من الأحوال، أن يترتب عن تركيب هذا الرقم أو الولوج إلى هذا الموقع تقديم مباشر لطلبات شراء المنتج أو طلب الخدمة المروج لها. فلا يسوغ أن تكون هذه الوساطة سوى وسيلة للحصول على المزيد من المعلومات حول المنتج أو الخدمة المعنية، أو عند الاقتضاء وسيلة تمكن المعني بالأمر من إعطاء بياناته الخاصة بغرض الاتصال به لاحقا.

يمكن إدراج الوصلات الإشهارية، الإذاعية أو التلفزية، ما بين حصص البرامج أو داخلها.

إلا أنه بالنسبة للبرامج الموجهة خصيصا للأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر سنوات، وكذلك النشرات والمجلات الإخبارية ومختلف البرامج الأخرى المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية، لا يمكن قطعها بواسطة وصلات إشهارية.

في التلفزة، يتوجب أن تفصل فترة لا تقل عن عشرين دقيقة، قابلة للتقليص إلى خمسة عشرة دقيقة خلال شهر رمضان، بين وصلتين إشهاريتين متواليتين داخل نفس البرنامج .

ولا يجوز قطع الأعمال السينمائية بالوصلات الإشهارية حفاظا على تماميتها. باستثناء إذا تجاوز العمل السينمائي 90 دقيقة، فيمكن قطعه مرة واحدة لمدة لا تتجاوز الدقيقتين.

وفي الإذاعة، يتوجب أن تفصل فترة لا تقل عن خمسة عشرة دقيقة ما بين قطعتين إشهاريتين ضمن نفس البرنامج.

عندما يتعلق الأمر بنقل منافسات رياضية أو برامج تنقل وقائع وتظاهرات فنية تتخللها فواصل، يمكن إدراج الوصلات الإشهارية ما بين الأجزاء المستقلة المكونة للبرنامج أو ضمن الفواصل.

لا ينبغي لمستوى صوت الوصلات الإشهارية أن يتجاوز معدل المستوى الصوتي لباقي البرامج.

يمكن بث البلاغات ذات المنفعة العامة المستجيبة لمقاييس الإشهار غير التجاري كما هو معرف في الفقرة 5 من المادة 2 من القانون رقم 77.03 المذكور أعلاه، وكذلك الخطابات غير الإشهارية المروجة لتظاهرات ثقافية مغربية، خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدتها ضمن مجموع الحصص الإشهارية المرخص لها بالنسبة لكل خدمة من الخدمات التي تقدمها «ش.و.إ.ت».

ويتم تطبيق جميع الأحكام أعلاه دون الإخلال بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

تدعم «ش.و.إ.ت» تطور الرياضة الوطنية وتخصص سنويا لهذا الغرض، على شكل شراكات أو مقتنيات لحقوق النقل أو البث الحصري للوقائع الرياضية، ميزانية سنوية لا تقل عن 4% من رقم المعاملات الإشهارية.

وتتمثل قاعدة الاحتساب المرجعية في الرقم الصافي للمعاملات الإشهارية المحقق من قبل الخدمة خلال السنة المالية السابقة.

المادة 16

ولوح الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج المبتوتة

تعمل «ش.و.إ.ت» تدريجيا على تطوير ولوح الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج المبتوتة وذلك عن طريق استعمال جميع الوسائل المواتية.

وتسهر عند بث البرامج الإخبارية والبرامج الموجهة للجمهور الناشئ وكذا البرامج المتضمنة لمناقشة قضايا ذات بعد سياسي، اقتصادي، اجتماعي أو غيره، على ضمان ترجمتها إلى لغة يفهمها الأشخاص الصم أو ضعيفي السمع.

ولهذا الغرض، تبت «ش.و.إ.ت» برامج سهلة الولوج لفائدة هذا الجمهور، خمسة عشرة مرة في الشهر على الأقل، ولدة شهرية لا تقل عن ست ساعات. وللاستجابة لهذا الالتزام، تستفيد «ش.و.إ.ت» بفترة تدرج على مدى سنتين مدنيتين، مع احترام حد أدنى شهري يتمثل في أربعة برامج وساعتين خلال سنة 2006، وثمانية برامج وأربع ساعات خلال سنة 2007.

المادة 17

التسويق التلفزي

لا يرخص للخدمات التلفزية التي تقدمها "ش.و.إ.ت" أن تبت برامج للتسويق التلفزي.

القسم الأول

الالتزامات خاصة تطبق على القناة التلفزية الوطنية "الأولى"

المادة 18

الموضوع

تطبق مقتضيات هذا القسم على القناة التلفزية المسماة "التلفزة المغربية" (القناة الأولى) المبتوتة أرضيا على التراب الوطني والتي يمكن أن تبت كليا وبشكل متزامن عبر الساتل أو عبر أية وسيلة تقنية أخرى.

الفقرة 1 - «التلفزة المغربية» المبتوتة أرضيا

المادة 19

التوقيت

تبت برامجها كل يوم لمدة خمسة عشر ساعة على الأقل.

وتطبق قواعد قطع البرامج المتضمنة في المادة 9 على خطابات الإشهار الذاتي.

الفصل الثاني

التزامات عامة تطبق على

الخدمة التلفزية للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

المادة 12

التنسيق بين الخدمات التلفزية لـ «ش.و.إ.ت»

تقوم «ش.و.إ.ت» بالتنسيق بين الخدمات التلفزية التي تقدمها. وفي هذا الإطار، يمكن استعمال جميع البرامج كيفما كانت طبيعتها، والتي تضعها خدمة من خدمات التلفزة رهن إشارة الجمهور، من طرف كل الخدمات التلفزية الأخرى التي تقدمها «ش.و.إ.ت».

ولا تحسب البرامج الموضوعة رهن إشارة الجمهور من طرف خدمة تلفزية والمستخدمة من طرف الخدمات التلفزية الأخرى التي تقدمها «ش.و.إ.ت»، ضمن التزامات البرمجة لهاته الخدمات.

المادة 13

المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني

يمثل الإنتاج السمعي البصري الوطني كحد أدنى تسع ساعات ونصف في اليوم، لأول بث، كمعدل سنوي بالنسبة لجميع القنوات والمحطات التلفزية التابعة لـ «ش.و.إ.ت».

تدعم «ش.و.إ.ت» تنمية قطاع الإنتاج السمعي البصري الوطني وتعتمد على الخدمات المقدمة من طرف مقاولات الإنتاج الخارجية، كما هي معرفة في المادة 7 من دفتر التحملات هذا، وذلك بنسبة لا تقل عن 30% من الميزانية المخصصة للإنتاج التلفزي الوطني، دون احتساب الأخبار.

المادة 14

المساهمة في الإنتاج السينمائي الوطني

تساهم «ش.و.إ.ت» في إنتاج الأعمال السينمائية المغربية الأصل. وتساهم سنويا في الإنتاج المشترك (بالتمول أو بالصناعة) أو من خلال اقتناء حقوق البث، في الإنتاج الأصلي لعشرين فيلما مطولا وعشرين فيلما قصيرا، كحد أدنى.

المادة 15

دعم الرياضة الوطنية

تتعهد «ش.و.إ.ت» بفتح قنواتها ومحطاتها التلفزية لمختلف أنواع الرياضات.

تبت تغطيات وإعادة نقل المنافسات الرياضية الوطنية والدولية المستحبة لانتقارات الجمهور العريض.

من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، من بينها خمسون بثا مخصصا للنقاش السياسي، ومن مجلة أسبوعية لا تقل مدتها عن ستة وعشرين دقيقة، مخصصة للمناقشات البرلمانية، وتعبير المنظمات السياسية الممثلة في البرلمان، مع مراعاة القواعد الموضوعية من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

يمثل مجموع البرامج الإخبارية المشار إليها أعلاه، حجما زمنيا قدره خمس مائة ساعة (500) في السنة كحد أدنى.

تضمن «التلفزة المغربية» بث خطب جلالة الملك والأنشطة الملكية.

كما تضمن أسبوعيا، البث المباشر لجلسات الأسئلة الشفوية بالنسبة لغرفتي البرلمان، ما بين الساعة الثانية والنصف والساعة السادسة بعد الزوال، وتغطي أهم نقاشات مجلسي النواب والمستشارين، خلال الدورات البرلمانية، حسب الإجراءات المتفق عليها مع مكتب كل مجلس على حدة.

المادة 22

المجلات ذات الطبيعة الاجتماعية

تقترح التلفزة المغربية سنويا على الأقل مائة (100) برنامج استطلاعي وحواري أو نقاشات تعنى بقضايا المجتمع واهتمامات المواطنين أو بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية.

ويمثل مجموع البرامج ذات الطبيعة الاجتماعية المعنية في هذه المادة حجما زمنيا مدته على الأقل تسعين ساعة في السنة.

المادة 23

برامج حول مكانة المرأة في المجتمع

تقترح «التلفزة المغربية» كذلك برنامجا أسبوعيا على الأقل مدته ستة وعشرون دقيقة يهدف إلى النهوض بصورة ودور وحقوق المرأة بصفة عامة والمرأة المغربية بصفة خاصة.

المادة 24

البرامج الدينية

تبث «التلفزة المغربية» يوميا، و بصفة خاصة خلال أيام شهر رمضان، وخلال الأعياد الدينية، برامج متعلقة بالإسلام، وخصوصا بالصلوات والأحداث الدينية وبمساهمة الدين في توجيه السلوكات الفردية والتربية والمعاملات داخل المجتمع.

تضمن كذلك النقل المباشر لوقائع صلاة الجمعة والأعياد الدينية.

تعمل هذه البرامج على تشجيع التفسير والتعليق، مع مراعاة روح التسامح واحترام حرية الغير، والديانات والحضارات الأخرى.

المادة 20

الخصائص العامة للبرمجة

تقترح التلفزة المغربية برمجة ذات مرجعية عامة ومتنوعة تهدف إلى الاستجابة لحاجيات الإخبار والثقافة والترفيه والترفيه لأوسع فئات الجمهور.

تضم هذه البرمجة البرامج التالية :

- نشرات ومجلات إخبارية سياسية وعامة ؛

- مجلات ذات طبيعة اجتماعية ؛

- مجلات ثقافية، أشرطة وثائقية، برامج معرفية وتربوية ؛

- برامج دينية ؛

- برامج تعنى بالحياة العملية ؛

- منوعات موسيقية، ألعاب وبرامج ترفيهية، عروض حية ؛

- أعمال سمعية بصرية خيالية ؛

- أعمال سينمائية ؛

- برامج للأطفال والشباب ؛

- نقل المنافسات وبث البرامج الرياضية.

المادة 21

البرامج الإخبارية

تقوم «التلفزة المغربية» يوميا بإنتاج وبث خمس نشرات إخبارية تلفزيونية على الأقل.

تقدم النشرات الإخبارية أهم الأحداث الوطنية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية في إطار احترام تعددية تيارات التعبير والرأي، وذلك قصد تمكين الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمهنية والمنظمات ذات التمثيلية في المجال الاقتصادي، وكذا التنظيمات الاجتماعية ذات البعد الوطني، من مدة بث حسب أهميتها وتمثيليتها، ووفقا لمعايير موضوعية منسجمة مع القواعد الموضوعية من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

وتغطي الأنشطة الملكية والبلاغات الحكومية وأهم الأنشطة الحكومية والمناقشات البرلمانية، مع احترام القواعد الموضوعية من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

وينبغي لهذه النشرات أن تخبر الجمهور الوطني بأبرز أحداث الحياة المحلية والجهوية، كما تعالج أهم الأحداث على الصعيد الدولي.

تتكون البرامج الإخبارية من ثمانين بثا سنويا على الأقل، من ريبورتاجات واستجابات وحوارات تتعلق بالأحداث السياسية والعامة، مفتوحة لمختلف تيارات الفكر والرأي في ظل احترام القواعد الموضوعية

تحرص البرامج الموجهة للأطفال والمراهقين والشباب على تشجيع قيم المواطنة، ووصول هذه الفئات من الجمهور إلى المواطنة.

المادة 29

البرامج الموسيقية والترفيهية

تبت «التلفزة المغربية»، بكيفية منتظمة وعلى الأقل سبع مرات في الأسبوع ضمن برامجها ما بين العاشرة صباحا والواحدة ليلا، برامج المنوعات الموسيقية والألعاب والفكاهة.

وتسهر على ضمان تنوع التعبير الفني وتشجع الإبداع المغربي في تنوعه الجهوي واللغوي، وبروز مواهب جديدة.

ينبغي لبرامج الألعاب أن تعطي الأفضلية للجوء إلى الخيال والمعرفة.

المادة 30

برامج الخيال والسينما والمسرح

تبت «التلفزة المغربية»، بكيفية منتظمة، خلال مختلف ساعات اليوم، وعلى الأقل ثلاث مرات في الأسبوع، ضمن برامجها في الجزء الأول من الأمسية، ما بين الساعة الثامنة مساء والعاشرة ليلا، أعمال الخيال، والأعمال السينمائية أو العروض المسرحية.

تستفيد الأعمال السمعية البصرية والسينمائية المغربية التي تنتجها «ش.و.إ.ت» أو تشترك في إنتاجها، أو التي حازت حقوق بثها، بأفضلية العرض في البث الأول.

المادة 31

المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني

يمثل الإنتاج السمعي البصري الوطني عبر «التلفزة المغربية» ست ساعات على الأقل في اليوم، في البث الأول، كمعدل سنوي.

و تبت كل سنة ما لا يقل عن مائتي ساعة من الأعمال السمعية البصرية المغربية الجديدة التي أنتجتها «ش.و.إ.ت» بمفردها أو بشراكة أو التي حازت حقوق بثها، من بينها على الأقل خمسة عشر فيلما تلفزيونيا، أربع مسلسلات، عشر مسرحيات واثنيتي عشر شريطا وثائقيا.

يقصد بعمل جديد، عمل يبث لأول مرة بالواضح على الشبكة الهertzية الأرضية داخل التراب الوطني.

المادة 32

التنوع الثقافي واللغوي

تخصص «التلفزة المغربية» كمعدل سنوي ما لا يقل عن 80% من مدة البث ما بين العاشرة صباحا والواحدة ليلا، لبرامج باللغة العربية، بالأمازيغية أو باللغات المغربية.

تبت بالأمازيغية خصوصا على الأقل :

- نشرة إخبارية كل يوم ؛

- برنامج كل يوم من الإثنين إلى الجمعة ؛

المادة 25

البرامج الثقافية والمعرفية

تقترح «التلفزة المغربية» يوميا، ضمن برامجها ما بين العاشرة صباحا والواحدة ليلا، على الأقل ثلاث برامج استطلاعية أو وثائقية، حوارات أو نقاشات، المخصصة للتعبير الأدبي، للسينما، للموسيقى، للمسرح أو للعروض الحية، للفنون التشكيلية، لاكتشاف العالم، وللحضارات وأنماط العيش، للتاريخ، للعلوم الإنسانية، للطبيعة أوحياة الحيوانات، للعلوم أو التقنيات.

تغطي أخبار التظاهرات الثقافية ذات البعد الدولي أو الوطني أو الجهوي.

تعمل على تثمين الفنون والتقاليد الشعبية، وكذلك توفير شروط التعبير عن المواهب الجديدة والإبداع الفني الوطني في تنوعه الجهوي واللغوي.

المادة 26

البرامج الرياضية

تتعهد «التلفزة المغربية» بفتح قنواتها لمختلف أنواع الرياضات، عبر تغطيات وإعادة نقل المنافسات الرياضية الوطنية والدولية المستجيبة لانتظارات الجمهور الواسع.

وتقترح أيضا، على الأقل مرتين في الأسبوع، مجالات مخصصة للأخبار الرياضية الوطنية والدولية، وتسعى جاهدة للإخبار عن أبرز الأحداث الرياضية ذات الأهمية الجهوية.

المادة 27

البرامج الخدمائية

تبت «التلفزة المغربية»، على الأقل عشر مرات في الأسبوع ضمن برامجها ما بين العاشرة صباحا والواحدة ليلا، برامج تتعلق بالحياة اليومية مثل الصحة والبيئة والتربية الوطنية والاستهلاك والوقاية من الحوادث المنزلية والطبخ والانشغالات المنزلية والتربية والتكوين وعالم المال.

المادة 28

البرامج الموجهة للأطفال والمراهقين والشباب

تبت «التلفزة المغربية» كل يوم ولمدة لا تقل عن عشر ساعات في الأسبوع، برامج موجهة للأطفال، خلال الساعات المواتية لهذه الفئة من الجمهور، مع مراعاة فترات العطل المدرسية.

تبذل مجهودا خاصا لإنتاج البرامج الموجهة للجمهور الناشئ. وتقدم، على الأقل مرة في الأسبوع، برامج موجهة للمراهقين والشباب الراشدين، مخصصة تحديدا لمواضيع اهتماماتهم الثقافية والاجتماعية، وقضايا الحياة اليومية والترفيه، والتكوين وسبل الاندماج في الحياة المهنية.

وتبث «ش.و.إ.ت.»، ضمن برمجة هذه القناة، أعمالاً سمعية بصرية وسينمائية وطنية بنسبة تساوي على الأقل تلك المقدمة من طرف الخدمة المبتوثة بواسطة الشبكة الهertzية الأرضية على التراب الوطني.

يمكن للبرامج المقترحة من طرف هاته القناة، بالنظر لفئات الجمهور الموجهة إليها هذه البرامج، والفوارق الزمنية وكذا القواعد القانونية المطبقة على بث دولي، أن تختلف من حيث طبيعتها، أو دوريتها، أو ساعات برمجتها، أو تواليها أو لغة بثها عن البرامج المبتوثة على التراب الوطني.

القسم الثاني

التزامات خاصة تطبق على القناة التلفزيونية

التربوية («الرابعة»)

المادة 37

الموضوع

تنطبق مقتضيات هذا القسم على القناة التلفزيونية الموضوعاتية المسماة «الرابعة» المبتوثة عبر الساتل وعبر أية وسيلة تقنية أخرى.

المادة 38

التوقيت

تبث القناة «الرابعة» برامجها ست ساعات في اليوم على الأقل، من الإثنين إلى الجمعة، وعلى الأقل اثني عشرة ساعة يومي السبت والأحد، كمعدل سنوي.

المادة 39

الخصائص العامة للبرمجة

تقترح «الرابعة» برمجة موضوعاتية، متنوعة، مستجيبة لحاجيات التربية والثقافة والترفيه لأوسع فئات الجمهور، وخصوصا الجمهور الناشئ.

تسهر على إشاعة رؤية عصرية ومواطنة للتربية والتعليم والتكوين، عبر برامج مخصصة للدعم المدرسي و محو الأمية والتكوين المهني وانفتاح الشخصية وتثمين قدرات التأمل والتحليل.

تساهم في تحسين وضعية المواطن في المجتمع عبر برامج مرتكزة أساسا حول الأسرة، المرأة والشباب. وفي هذا الإطار، تبث برامج تحسيسية وتوعوية من أجل الوقاية من ظاهرة انحراف الشباب حتى تتمكن الأسرة من توعية توازناتها ومهامها .

تبث برامج تتعلق بالحياة الاجتماعية، وتتمحور حول المواطنة ومعرفة المؤسسات والتربية والمجال الاقتصادي والاجتماعي والصحي والسلامة الطرقية.

تساهم من خلال عرض برامجها في تنمية فضاءات للتعبير وتمثيل القيم والثقافة المغربية والكونية.

- برنامج أسبوعي إخباري أو اجتماعي ؛

- أربع ساعات من الأغاني في كل شهر ضمن برامج الموسيقى والمنوعات ؛

- اثنتي عشر فيلما تلفزيونيا، فيلما أو عرضا مسرحيا كل سنة.

المادة 33

الإشهار

يرخص لـ «التلفزة المغربية» ببث وصلات إشهارية تشمل كل منها خطابا إشهاريا واحدا أو أكثر.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الوصلة الإشهارية 6 دقائق.

لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 8 دقائق في الساعة كمعدل سنوي.

بالنسبة لساعة معينة، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 14 دقيقة ابتداء من فاتح يناير 2006، 13 دقيقة ابتداء من فاتح يناير 2007، و 12 دقيقة ابتداء من فاتح يناير 2008.

إلا أنه يمكن تجاوز هذا السقف خلال شهر رمضان في حدود 18 دقيقة خلال سنة 2006، و 17 دقيقة خلال سنة 2007 و 16 دقيقة خلال سنة 2008.

المادة 34

الرعاية

باستثناء البرامج الهادفة لخدمة الصالح العام، لا يمكن أن تتجاوز البرامج المرعية 10 % من مجموع شبكة البرامج الأسبوعية للقناة.

الفقرة 2 - «التلفزة المغربية» المبتوثة عبر الساتل

المادة 35

الموضوع

تنطبق مقتضيات هذه الفقرة على البرامج الدولية لقناة «التلفزة المغربية» المبتوثة عبر الساتل باتجاه الجمهور الأجنبي والمغاربة المقيمين بالخارج، التي تنحصر أساسا في البث الكامل والمتزامن للخدمة التلفزيونية للقناة الأولى المبتوثة على التراب الوطني.

المادة 36

البرمجة

يتم بث البرامج كل يوم، وعلى مدى أربع وعشرين ساعة.

تعتمد برمجة هذه القناة أساسا على إعادة البث الجزئي أو الكامل لبرامج الخدمة التلفزيونية التي سبق أن أنتجت أو اقتنتها القناة الأولى لبثها على التراب الوطني، شريطة مراعاة المستلزمات الأساسية المتعلقة باحترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

تبدل مجهودا خاصا لإنتاج البرامج الموجهة للجمهور الناشئ. وتقدم، على الأقل مرة في الأسبوع، برامج موجهة للمراهقين والشباب الراشدين، تنصب على الخصوص على مواضيع اهتماماتهم الثقافية والاجتماعية، وقضايا الحياة اليومية، والترفيه، والتكوين وسبل الاندماج في الحياة المهنية.

تشجع البرامج الموجهة للناشئين والشباب على قيم وروح المواطنة.

المادة 43

البرامج الموسيقية والترفيهية

تبت «الرابعة»، على الأقل مرتين في الأسبوع، برامج المنوعات الموسيقية والألعاب والفكاهة والرياضة أو كل أشكال الترفيه الأخرى.

المادة 44

برامج الخيال والسينما والمسرح

تبت «الرابعة»، بكيفية منتظمة، ضمن برامجها وفي أوقات ملائمة لجمهورها، على الأقل ثلاث مرات في الأسبوع أعمال الخيال، والأعمال السينمائية أو العروض المسرحية.

المادة 45

المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني

يمثل الإنتاج السمعي البصري الوطني على «الرابعة»، كمعدل سنوي، تسعين دقيقة، كحد أدنى يومي، لأول بث.

المادة 46

التنوع الثقافي واللغوي

تساهم «الرابعة» في التعريف باللغة العربية، والأمازيغية، واللغات الأجنبية. وتدعم تعلم الأمازيغية من خلال بث برنامج واحد على الأقل يوميا.

المادة 47

الإشهار

يرخص لـ «الرابعة» ببث وصلات إشهارية تشمل كل منها خطابا إشهاريا واحدا أو أكثر.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الوصلة الإشهارية دقيقتين اثنتين.

لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 4 دقائق في الساعة كمعدل سنوي.

بالنسبة لساعة معينة، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 6 دقائق.

تطمح للمشاركة في تثمين التنوع الثقافي واللغوي الذي يميز المغرب، في بعديه الوطني والجهوي.

تشجع «الرابعة» على تطوير ونشر الإبداع الثقافي والفني للمعارف الوطنية الاقتصادية الاجتماعية والعلمية والتقنية.

وتتضمن هذه البرمجة الأنواع التالية :

- مجالات ذات طبيعة اجتماعية ؛

- برامج تربوية وتكوينية وثقافية ومعرفية ؛

- برامج للأطفال والشباب ؛

- منوعات موسيقية و ألعاب وبرامج ترفيهية ؛

- أعمال سمعية بصرية خيالية.

المادة 40

المجالات ذات الطبيعة الاجتماعية

تقترح «الرابعة» على الأقل ثلاث مرات في الأسبوع برامج استطلاعية، حوارية أو مناقشات مخصصة للوقائع الاجتماعية والتي تهم المصلحة العامة، لانشغالات المواطنين، أو للقضايا الاقتصادية والاجتماعية.

ويشمل مجموع البرامج ذات الطبيعة الاجتماعية المعنية في هذه المادة حجما زمنيا مدته على الأقل ثمانين ساعة كبت أول، سنويا.

المادة 41

البرامج التربوية والتعليمية والثقافية والمعرفية

تبت «الرابعة» على الأقل سبع برامج في الأسبوع، كمعدل سنوي، على شكل استطلاعات أو برامج وثائقية، حوارية أو مناقشات مخصصة للتعبير الأدبي، للسينما، للموسيقى، للمسرح أو للعروض الحية، للفنون التشكيلية، لاكتشاف العالم، للحضارات وأنماط العيش، للتاريخ، للعلوم الإنسانية، للطبيعة وحياة الحيوانات، للعلوم والتقنيات.

تقترح، على الأقل، خمس مرات في الأسبوع برامج للدعم المدرسي لفائدة مختلف الأعمار والمستويات الدراسية. وتغطي هذه البرامج مختلف أوجه المعرفة والمواد المقترحة عبر مراحل التعليم المدرسي والجامعي.

وتبت كذلك ، على الأقل، خمس مرات في الأسبوع برامج مخصصة للحياة اليومية، ولاسيما للجمهور الناشئ من صحة وبيئة وتربية وطنية ودين واستهلاك وسلامة طرقية وانشغالات منزلية.

المادة 42

البرامج الموجهة للأطفال والمراهقين والشباب

تبت «الرابعة»، كل يوم ولمدة لا تقل عن خمس ساعات في الأسبوع، برامج موجهة للأطفال، خلال الساعات الموازية لفئة الجمهور هاته، مع مراعاة فترات العطل المدرسية.

لا ينبغي أن تتجاوز الوصلة الإخبارية مدة دقيقتين اثنتين.
ولا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإخبارية دقيقتين
في الساعة كمعدل سنوي.
بالنسبة لساعة معينة لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات
الإخبارية أربع دقائق.

يمكن لبرامج «السادسة» أن تكون مرعية.

القسم الرابع

التزامات خاصة تنطبق على محطة التلفزة

الجهوية «العيون»

المادة 54

الموضوع

تنطبق مقتضيات هذا القسم على المحطة الجهوية المسماة «محطة
التلفزة الجهوية بالعيون» التي يتم بثها بصفة متزامنة بواسطة الشبكة
الهرتزية الأرضية، وعبر الساتل، والتي يمكن بثها عبر أية وسيلة تقنية
أخرى.

المادة 55

التوقيت

تبت «محطة التلفزة الجهوية بالعيون» برامجها لمدة ثلاث ساعات
في اليوم على الأقل، كمعدل سنوي.

المادة 56

الخصائص العامة للبرمجة

تقترح برمجة عامة ومتنوعة، بتعبير جهوي في أغلبيته، موجه
خصوصا لسكانة أقاليم جنوب المغرب.

تضمن إعلاما للقرب، وتعطي الأولوية لتغطية الأحداث الجهوية
والمحلية.

تبت برامج حول الحياة الاجتماعية، معرفة المؤسسات، التربية،
المجال الاقتصادي، الاجتماعي، الصحي، العلمي والتقني.

تساهم في تطوير فضاءات للتعبير واستيعاب القيم والثقافة المغربية
والكونية.

تعمل على تشجيع وإشاعة الإبداع الفكري، والإبداع الفني خاصة
الموسيقي، على المستوى الجهوي.

تساهم في تثمين التنوع الثقافي واللغوي الذي يميز الأقاليم
الجنوبية.

المادة 48

الرعاية

باستثناء البرامج الميثوتة التي تهدف إلى خدمة الصالح العام،
لا يمكن أن تتجاوز البرامج المرعية 10% من مجموع الشبكة
الأسبوعية لبرامج القناة.

القسم الثالث

التزامات خاصة تنطبق على التلفزة الوطنية الموضوعاتية الدينية

«قناة محمد السادس للقرآن الكريم»، المسماة، «السادسة»

المادة 49

الموضوع

تنطبق مقتضيات هذا القسم على التلفزة الوطنية الموضوعاتية الدينية
«قناة محمد السادس للقرآن الكريم»، المسماة، «السادسة» الميثوتة عبر
الساتل وعبر أية وسيلة تقنية أخرى.

المادة 50

التوقيت

تبت «السادسة» برامجها على الأقل ست ساعات يوميا، كمعدل
سنوي.

المادة 51

الخصائص العامة للبرمجة

تقترح «السادسة» برمجة موضوعاتية دينية، موجهة لأوسع فئات
الجمهور، تتمحور أساسا حول معرفة الإسلام.

وتبت بانتظام برامج يومية وأسبوعية وشهرية متنوعة على شكل
نقاشات وروبورتاجات ومجلات تهدف إلى إشاعة رؤية عن الإسلام تتسم
بالتسامح والانفتاح، واحترام القيم الدينية الأخرى.

كما تبت برامج توعوية وتفسيرية، وبرامج ألعاب وأغاني دينية
وأعمال الخيال.

يمكن لبرامجها أن تشمل برامج بالأمازيغية أو أية لغة أجنبية.

تنقل بثا مباشرا أو غير مباشر للأحداث الدينية.

المادة 52

المساهمة في الإنتاج الوطني

يشكل الإنتاج السمعي البصري الوطني في «السادسة» كحد أدنى
ثلاث ساعات في اليوم، لأول بث، كمعدل سنوي.

المادة 53

الإشهار والرعاية

يرخص للسادسة بث الوصلات الإخبارية التي تتضمن كل منها
خطابا إخباريا واحدا أو أكثر.

المادة 60

المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني

يمثل الإنتاج السمعي البصري الوطني على «محطة التلفزة الجهوية بالعيون» يوميا، ساعتين كحد أدنى، لأول بث، كمعدل سنوي.

المادة 61

التنوع الثقافي واللغوي

تخصص «محطة التلفزة الجهوية بالعيون» 80 % على الأقل من وقت بثها، كمعدل سنوي، لبرامج باللغة العربية أو باللغات المغربية، وخصوصا الصانبة.

المادة 62

الإشهار

يرخص لـ «محطة التلفزة الجهوية بالعيون» بث وصلات إشهارية تشمل كل منها خطابا إشهاريا واحدا أو أكثر.

لا ينبغي أن تتجاوز مدة الوصلة الإشهارية دقيقتين اثنتين.

لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 4 دقائق

في الساعة كمعدل سنوي.

بالنسبة لساعة معينة، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات

الإشهارية 6 دقائق.

المادة 63

الرعاية

باستثناء البرامج المبنوثة لخدمة الصالح العام، لا يمكن أن تتجاوز

البرامج المرعية 10 % من مجموع الشبكة الأسبوعية لبرامج القناة.

القسم الخامس

مقتضيات خاصة تنطبق على القناة التلفزية الدولية «المغربية»

المادة 64

الموضوع

تنطبق مقتضيات هذا القسم على القناة التلفزية الدولية المسماة

«المغربية» المبنوثة عبر الساتل على جميع بلدان المغرب العربي وأوربا

والشرق الأوسط وأمريكا الشمالية وإفريقيا.

المادة 65

التوقيت

تبث «المغربية» برامجها يوميا، لمدة 12 ساعة كل يوم، على الأقل،

كمعدل سنوي.

وتتضمن هذه البرمجة الأنواع التالية :

- برامج إخبارية ؛

- مجالات ذات طبيعة اجتماعية ؛

- منوعات موسيقية و ألعاب وبرامج ترفيهية.

المادة 57

البرامج الإخبارية

تبث «محطة التلفزة الجهوية بالعيون»، على الأقل، نشرة تلفزيونية واحدة ذات طابع محلي وجهوي.

وتغطي هذه النشرات أهم أحداث الحياة المحلية والجهوية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية.

كما تبرمج على الأقل مرة في الأسبوع، برامج استطلاعية، واستجابات وحوارات تتعلق بالأحداث العامة محليا وجهويا.

يمثل مجموع البرامج الإخبارية المشار إليها في هذه المادة، حجما زمنيا قدره على الأقل مائة (100) ساعة لأول بث، كمعدل سنوي.

المادة 58

المجالات ذات الطبيعة الاجتماعية

تقترح «محطة التلفزة الجهوية بالعيون» برامج استطلاعية، حوارية أو مناقشات مخصصة للوقائع الاجتماعية وانشغالات المواطنين، أو لقضايا الجهة الاقتصادية والاجتماعية.

ويشمل مجموع البرامج ذات الطبيعة الاجتماعية المعنية في هذه المادة، حجما زمنيا مدته مائة (100) ساعة، كحد أدنى سنوي، لأول بث.

المادة 59

المادة 59

البرامج الثقافية، المنوعات الموسيقية والترفيه

تبث «محطة التلفزة الجهوية بالعيون» أسبوعيا، على الأقل برنامجين اثنين، على شكل روبورتاجات أو أشرطة وثائقية، حوارات أو مناقشات

مخصصة للتعبير الأدبي، الموسيقي، المسرحي، الفني، والعروض الحية والترفيهية.

تقوم بتثمين الثقافة و الفنون والتقاليد الشعبية للجهة، وبتشجيع تعبير المواهب الجديدة والابتكار الفني في تنوعه المحلي.

تغطي أخبار التظاهرات الثقافية والفنية الجهوية.

تبث برامج منوعات ذات طبيعة محلية وجهوية، أو أشكال أخرى من الترفيه.

القسم السادس

مقتضيات خاصة تنطبق على التلفزة

الوطنية الموضوعاتية «الرياضية»

المادة 70

الموضوع

تنطبق مقتضيات هذا القسم على التلفزة الوطنية الموضوعاتية المسماة «الرياضية» التي سيتم إطلاقها قبل متم سنة 2006، والتي سوف تبث أرضيا، وعبر الساتل، وعبر أية وسيلة تقنية أخرى.

المادة 71

التوقيت

تبث «الرياضية» برامجها لمدة ست ساعات في اليوم، على الأقل، كمعدل سنوي.

المادة 72

الخصائص العامة للبرمجة

تقترح «الرياضية» برمجة موضوعاتية تتمحور أساسا حول مختلف أنواع الرياضات الموجهة للجمهور العريض.

تتعهد «الرياضية» بفتح شاشتها لمختلف أنواع الرياضات.

تبث تغطيات وإعادة نقل المنافسات الرياضية الوطنية والدولية المستجيبة لانتظارات الجمهور الواسع.

تدعم «ش.و.إ.ت» من خلال «الرياضية» تطور الرياضة الوطنية في شكل شراكات أو مقتنيات لحقوق النقل أو البث الحصري للأحداث الرياضية الوطنية.

تتكون شبكة برامج «الرياضية» من مواعيد إخبارية يومية، روبرتاجات، مجلات، حوارات، مناقشات، أشرطة وثائقية، ونقل مباشر أو غير مباشر لأحداث رياضية.

تقترح «الرياضية» أيضا، على الأقل نشرتين للأخبار في اليوم، ومجلتين إخباريتين في الأسبوع، وتبث كذلك برامج للألعاب والترفيه تتمحور حول الرياضة.

المادة 73

المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني

يمثل الإنتاج السمعي البصري الوطني على «الرياضية» ساعتين على الأقل في اليوم، لأول بث، كمعدل سنوي.

المادة 74

الإشهار

يرخص لـ «الرياضية» ببث وصلات إخبارية تشمل كل منها خطابا إخباريا واحدا أو أكثر.

المادة 66

الخصائص العامة للبرمجة

تقترح «المغربية» برمجة عامة ومتنوعة، موجهة إلى المغاربة عبر العالم وإلى الجمهور الأجنبي.

تتمثل مهمتها في الترويج لصورة المغرب، والمساهمة في إشعاعه بالخارج، و تثمين التراث الثقافي الوطني من خلال البث، بالوسائل المناسبة، وفي أوقات وفترات مدروسة، لأعمال سمعية بصرية وسينمائية مغربية وبرامج إخبارية وأشرطة وثائقية ومجلات حول المغرب والأحداث الرياضية ذات الطابع الوطني.

تبث حصريا الإنتاج السمعي البصري الوطني، وتقوم «المغربية» بوضع شبكة برامج من بين برامج الشركتين الوطنيتين للتلفزة : «ش.و.إ.ت» و «صورياد - 2M».

تتكون برامجها أساسا من برامج إخبارية، حوارات، مجلات، روبرتاجات، عروض وأحداث فنية وثقافية.

المادة 67

التنوع الثقافي واللغوي

تساهم «المغربية» في إشعاع الثقافة والحضارة المغربيتين. تبث برامجها باللغة العربية وبالأمازيغية وباللهجات المغربية واللغات الأجنبية.

المادة 68

الإشهار

يرخص لـ «المغربية» ببث وصلات إخبارية تشمل كل منها خطابا إخباريا واحدا أو أكثر.

لا ينبغي أن تتجاوز مدة الوصلة الإخبارية 4 دقائق.

لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإخبارية 3 دقائق في الساعة كمعدل سنوي.

بالنسبة لساعة معينة، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإخبارية 8 دقائق.

المادة 69

الرعاية

يمكن لـ «المغربية» بث البرامج المرعية للشركتين الوطنيتين، «ش.و.إ.ت» و «صورياد - 2M».

تسهر على التعريف بالفنانين، الموسيقيين، المطربين الوطنيين والجهويين، وتسهر على تشجيع المواهب الجديدة على الصعيدين الوطني والجهوي.

المادة 79

التنوع الثقافي واللغوي

تبت البرامج حسب اختيار خدمة البث الإذاعي لـ «ش.و.إ.ت» وخصوصا بحسب مصدرها، والجمهور الموجهة إليه وساعات بثها، باللغة العربية، والأمازيغية، واللهجات المغربية أو بلغة أجنبية.

تمثل البرامج المذاعة باللغة العربية، بالأمازيغية، أو باللهجات المغربية على الأقل 75% من الحجم الزمني لبث جميع قنوات ومحطات الخدمة الإذاعية لـ «ش.و.إ.ت»، كمدخل سنوي.

في إطار مهام المرفق العام المنوطة بها، تلتزم «ش.و.إ.ت»، عبر خدماتها الإذاعية، بتقديم مساهمة متميزة لتثمين وتنمية وإنتاج ونشر الثقافة واللغة الأمازيغيتين، باعتبارهما جزءا من الثقافة والحضارة المغربيتين.

وتقدم قناة وطنية للإذاعة ناطقة بالأمازيغية.

القسم الأول

مقتضيات خاصة تنطبق على الخدمات الوطنية الإذاعية لـ «ش.و.إ.ت»

الفقرة 1

«الإذاعة الوطنية»

المادة 80

الموضوع

تنطبق مقتضيات هذه الفقرة على القناة الإذاعية المسماة «الإذاعة الوطنية» المبنوثة بواسطة الشبكة الهertzية الأرضية عبر التراب الوطني، والتي يمكن بثها بصفة متزامنة، وعبر الساتل، أو عبر أية وسيلة تقنية أخرى، والتي تقوم باستبدال إشارة بثها الوطني بإشارة بث جهوي (décrochage) يسمح بالالتقاط الإذاعي لمحطاتها الجهوية.

المادة 81

التوقيت

تبت برامجها كل يوم على مدى 24 ساعة.

المادة 82

الخصائص العامة للبرمجة

تقترح «الإذاعة الوطنية» ضمن برمجتها الوطنية برمجة ذات مرجعية عامة ومتنوعة تسعى إلى الاستجابة لحاجيات الإعلام والثقافة والترفيه والترفيه لأوسع فئات الجمهور.

لا ينبغي أن تتجاوز مدة الوصلة الإخبارية 5 دقائق.

لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإخبارية 4 دقائق في الساعة كمدخل سنوي.

بالنسبة لساعة معينة، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإخبارية 10 دقائق.

المادة 75

الرعاية

لا يمكن لنفس الشريك أن يرعى أكثر من 35% من مجموع برامج «الرياضية».

الفصل الثالث

التزامات عامة تنطبق على

الخدمة الإذاعية للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

المادة 76

التنسيق بين الخدمات التي تقدمها «ش.و.إ.ت»

تضمن «ش.و.إ.ت» التنسيق بين قنوات ومحطات خدمة الإذاعة التي تقدمها. وبهذا الصدد فإن كل برنامج، كيفما كان نوعه، تضعه خدماتها الإذاعية رهن إشارة الجمهور يمكن استعماله من طرف القنوات والمحطات الإذاعية الأخرى لـ «ش.و.إ.ت»

المادة 77

المساهمة في الإنتاج الوطني

تدعم «ش.و.إ.ت» من خلال خدماتها الإذاعية، تنمية قطاع الإنتاج الإذاعي الوطني، من خلال بث أعمال موسيقية ودرامية وطنية.

يمثل الإنتاج الإذاعي الوطني يوميا 70% كحد أدنى، من الحجم الزمني للبث لخدمة الإذاعة لـ «ش.و.إ.ت»، كمدخل سنوي.

تلجأ «ش.و.إ.ت» إلى الخدمات الفكرية والفنية والتقنية التي تقدمها مقاولات الإنتاج الخارجي، الموجود مقرها بالمغرب والتي تعتمد على كفاءات أغلبها وطنية، وذلك بنسبة لا تقل عن 15% من الميزانية المخصصة للإنتاج الإذاعي الوطني، دون احتساب الأخبار.

المادة 78

المساهمة في الإبداع الموسيقي الوطني

تساهم «ش.و.إ.ت»، ضمن مجهوداتها لفائدة الإبداع الموسيقي الوطني، في إنتاج أعمال موسيقية، عبر خدماتها الإذاعية. وتساهم في الإنتاج السنوي بستين أغنية من أصل مغربي على الأقل.

وتخصص 50% كحصة دنيا من الحجم الزمني لبرمجتها الموسيقية، للأعمال المغربية أو للفنانين من أصل مغربي.

وتتضمن هذه البرمجة الأنواع التالية :

- برامج إخبارية ؛

- مجالات ذات طبيعة اجتماعية وخدمائية ؛

- برامج ثقافية وترفيهية ؛

- برامج دينية ؛

- برامج رياضية.

كما تقترح «الإذاعة الوطنية» برمجة تتبنى إعلام القرب وذلك بالقيام باستبدال إشارة بثها الوطني بإشارة بث جهوي بإجراء مناوالات جهوية (décrochages) عبر محطاتها الجهوية لمدة لا تقل عن خمس ساعات يوميا، لكل محطة جهوية على حدة. ويوضح القسم الثاني من هذا الفصل المتعلق بالمحطات الجهوية البرمجة الخاصة بالمناوالات الجهوية (décrochages).

تسهر «الإذاعة الوطنية» على بث خطب جلالة الملك.

كما تضمن البث المباشر لجلسات الأسئلة الشفوية بالنسبة لغرفتي البرلمان، أسبوعيا، ما بين الساعة الثانية والنصف إلى الساعة السادسة بعد الزوال، وتغطي أهم نقاشات مجلسي النواب والمستشارين، خلال الدورات البرلمانية، حسب الإجراءات المتفق عليها مع مكتب كل مجلس على حدة.

المادة 85

المجلات ذات الطبيعة الاجتماعية والخدمائية

تقترح «الإذاعة الوطنية» برامج استطلاعية، حوارية أو برامج مناقشات مخصصة للوقائع الاجتماعية والقضايا الاقتصادية والاجتماعية، وبرامج تعنى بانشغالات الحياة اليومية، وخصوصا القضايا المتعلقة بالصحة، التربية الوطنية، التعليم والتكوين، الاستهلاك، الوقاية من حوادث السير، الطبخ، والاهتمامات المنزلية.

تقدم البرامج المذكورة في هذه المادة على الأقل مرتين في اليوم وتمثل، سنويا، كأدنى حد 10 % من الحجم الزمني للبث على «الإذاعة الوطنية».

المادة 86

البرامج الثقافية والترفيهية

تقترح «الإذاعة الوطنية» برامج استطلاعية أو برامج حوارية، مخصصة للتعبير الأدبي، للسينما، للموسيقى، للفنون التشكيلية، واكتشاف العالم، للحضارات وأنماط العيش، للتاريخ والعلوم الإنسانية، للطبيعة والعلوم والتقنيات والتكنولوجيات الجديدة.

تقدم كذلك عروضاً مسرحية ومسلسلات وسلسلات إذاعية وعروضاً حية، وكذا برامج أو فقرات للموسيقى والألعاب.

تغطي أخبار التظاهرات الثقافية ذات البعد الوطني والدولي.

تعمل على تثمين الفنون والتقاليد الشعبية، وتسهر على تشجيع تعبير المواهب الجديدة والابتكار الفني الوطني في تنوعه الجهوي واللغوي.

تبت البرامج المذكورة في هذه المادة على الأقل ثلاث مرات في اليوم وتمثل 50 % من الحجم الزمني للبث على «الإذاعة الوطنية»، كمتعد سنوي.

كما تقترح «الإذاعة الوطنية» برمجة تتبنى إعلام القرب وذلك بالقيام باستبدال إشارة بثها الوطني بإشارة بث جهوي بإجراء مناوالات جهوية (décrochages) عبر محطاتها الجهوية لمدة لا تقل عن خمس ساعات يوميا، لكل محطة جهوية على حدة. ويوضح القسم الثاني من هذا الفصل المتعلق بالمحطات الجهوية البرمجة الخاصة بالمناوالات الجهوية (décrochages).

المادة 83

تنطبق مقتضيات المواد 84 إلى 89 من دفتر التحملات هذا، حصرا، على البرمجة الوطنية «للإذاعة الوطنية».

المادة 84

البرامج الإخبارية

تتكون برامج «الإذاعة الوطنية» من أربع نشرات يومية منطوقة على الأقل، و 15 «موجزا للأخبار» كل يوم و مجلة إخبارية أسبوعية واحدة، وعلى الأقل مائة برنامج استطلاعي، وحواري وبرامج مناقشات مخصصة للأحداث السياسية والعامة، من بينها خمسون مخصصة للنقاش السياسي، سنويا.

تقدم النشرات المنطوقة أهم أحداث الحياة الوطنية والدولية في المجالات السياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية، مع مراعاة تعددية تيارات التعبير والرأي، وذلك قصد تمكين الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمهنية والمنظمات ذات التمثيلية في المجال الاقتصادي وكذا التنظيمات الاجتماعية ذات البعد الوطني من الاستفادة من مدة زمنية لتناول الكلمة حسب أهميتها وتمثيليتها، ووفق معايير موضوعية طبقا للقواعد الموضوعية من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

وتغطي هذه النشرات الأنشطة الملكية، كما تغطي الخطابات وأهم الأنشطة الحكومية والمناقشات البرلمانية، مع مراعاة القواعد المحددة من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

وينبغي لهذه النشرات أيضا أن تخبر الجمهور الوطني بأبرز أحداث الحياة المحلية والجهوية، كما تعالج أهم الأحداث على الصعيد الدولي.

<p>المادة 91</p> <p>الرعاية</p> <p>لا يمكن أن تتجاوز البرامج المرعية 15 % من مجموع الشبكة الأسبوعية للبرامج الوطنية والجهوية للإذاعة الوطنية.</p> <p>الفقرة 2</p> <p>«الإذاعة الأمازيغية»</p>	<p>المادة 87</p> <p>البرامج الدينية</p> <p>تثبت «الإذاعة الوطنية» برامج متعلقة بالإسلام. كما تعمل هذه البرامج على تشجيع التفسير والتعليق، في إطار من التسامح واحترام حرية الغير، والديانات والحضارات الأخرى.</p> <p>تثبت البرامج المذكورة في هذه المادة على الأقل مرة في اليوم وخلال كل أيام شهر رمضان، والأعياد الدينية، وتمثل على الأقل 5% من الحجم الزمني للبث على «الإذاعة الوطنية».</p> <p>تضمن كذلك النقل المباشر لوقائع صلاة الجمعة والأعياد الدينية.</p>
<p>المادة 92</p> <p>الموضوع</p> <p>تنطبق مقتضيات هذه الفقرة على «الإذاعة الأمازيغية» المبتوثة أرضيا عبر التراب الوطني، والتي يمكن بثها بصفة متزامنة وكاملة عبر الساتل، أو عبر أية وسيلة تقنية أخرى.</p>	<p>المادة 88</p> <p>البرامج الرياضية</p> <p>تتعهد «الإذاعة الوطنية» ببث مختلف أنواع الرياضات، عبر تغطيات وإعادة نقل المنافسات الرياضية الوطنية والدولية المستجيبة لانتظارات الجمهور العريض.</p> <p>تقترح أيضا، على الأقل أربع مرات في الأسبوع، مجلات مخصصة للأخبار الرياضية الوطنية والدولية.</p> <p>ويمثل مجموع هذه البرامج، كحد أدنى، 5 % من الحجم الزمني للبث السنوي لـ «الإذاعة الوطنية».</p>
<p>المادة 93</p> <p>التوقيت</p> <p>تثبت «الإذاعة الأمازيغية» برامجها على الأقل لمدة 16 ساعة في اليوم.</p>	<p>المادة 89</p> <p>المساهمة في الإبداع الموسيقي الوطني</p> <p>تشجع «الإذاعة الوطنية» الإبداع الفني ويزود مواهب جديدة. وتخصص حصة لا تقل عن 50 % من الحجم الزمني من بثها السنوي للأعمال المغربية أو للفنانين من أصل مغربي.</p>
<p>المادة 94</p> <p>الخصائص العامة للبرمجة</p> <p>تلتزم «ش.و.إ.ت» في إطار مهام المرفق العام المنوطة بها بتقديم مساهمة متميزة، عبر «الإذاعة الأمازيغية»، لتثمين وتنمية وإنتاج ونشر الثقافة واللغة الأمازيغيتين، باعتبارهما جزءا من الثقافة والحضارة المغربيتين.</p>	<p>المادة 90</p> <p>الإشهار</p> <p>يرخص لـ «الإذاعة الوطنية» ببث وصلات إشهارية تشمل كل منها خطابا إشهاريا واحدا أو أكثر، والتي يمكن بثها بشكل متزامن عبر مجموع المحطات الجهوية.</p> <p>لا ينبغي أن تتجاوز مدة الوصلة الإشهارية 6 دقائق.</p> <p>لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 8 دقائق في الساعة كمعدل سنوي.</p> <p>بالنسبة لساعة معينة، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 10 دقائق.</p>
<p>المادة 95</p> <p>البرامج الإخبارية</p> <p>تقترح «الإذاعة الأمازيغية» نشرات منطوقة يومية وبرامج وروبورتاجات و حوارات ونقاشات تتعلق بالأحداث السياسية والعامة.</p>	<p>المادة 90</p> <p>الإشهار</p> <p>يرخص لـ «الإذاعة الوطنية» ببث وصلات إشهارية تشمل كل منها خطابا إشهاريا واحدا أو أكثر، والتي يمكن بثها بشكل متزامن عبر مجموع المحطات الجهوية.</p> <p>لا ينبغي أن تتجاوز مدة الوصلة الإشهارية 6 دقائق.</p> <p>لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 8 دقائق في الساعة كمعدل سنوي.</p> <p>بالنسبة لساعة معينة، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 10 دقائق.</p>

المادة 98

البرامج الدينية

تبت «الإذاعة الأمازيغية» على الأقل 3 مرات أسبوعيا، وخلال كل أيام شهر رمضان، والأعياد الدينية، برامج مخصصة للإسلام .

يمثل مجموع البرامج المذكورة في هذه المادة 5 %، كحد أدنى، من الحجم الزمني للبث على «الإذاعة الأمازيغية»، سنويا.

المادة 99

المساهمة في الإبداع الموسيقي الوطني

تشجع «الإذاعة الأمازيغية»، الإبداع الفني المغربي وبروز المواهب الجديدة.

وتخصص جل الحجم الزمني لبرمجتها الموسيقية للأعمال الأمازيغية.

المادة 100

الإشهار

يرخص لـ «الإذاعة الأمازيغية» ببث وصلات إخبارية تشمل كل منها خطابا إخباريا واحدا أو أكثر.

لا ينبغي أن تتجاوز مدة الوصلة الإخبارية 6 دقائق.

لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإخبارية 8 دقائق في الساعة كمعدل سنوي.

بالنسبة لساعة معينة، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإخبارية 10 دقائق.

المادة 101

الرعاية

لا يمكن أن تتجاوز البرامج المرعية 15 % من مجموع الشبكة الأسبوعية لبرامج «الإذاعة الأمازيغية».

الفقرة 3 - «إذاعة الرباط، شين أنتير» («Rabat, Chaîne-Inter»)

المادة 102

الموضوع

تنطبق مقتضيات هذه الفقرة على القناة الإذاعية الوطنية المسماة «الرباط، شين أنتير» المبتوثة أرضيا عبر التراب الوطني، والتي يمكن بثها بصفة متزامنة وكاملة عبر الساتل، أو عبر أية وسيلة تقنية أخرى.

المادة 103

التوقيت

تبت «الرباط، شين أنتير» برامجها كل يوم وعلى الأقل لمدة 19 ساعة في اليوم.

كما تضمن بث خطب جلالة الملك.

تتكون البرامج الإخبارية لـ «الإذاعة الأمازيغية» من ثلاث نشرات منطوقة يومية على الأقل، وأربع مجلات إخبارية أسبوعية، من بينها برنامج واحد مخصص للنقاش السياسي.

تتضمن هذه البرامج، من بين البرامج المبتوثة ما بين الساعة العاشرة صباحا والعاشرة ليلا، مجلة أسبوعية مخصصة للمناقشات البرلمانية، وتعبيرات المنظمات السياسية الممثلة في البرلمان.

تضمن «ش.و.إ.ت» على أمواج «الإذاعة الأمازيغية» التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في إطار احترام القواعد الموضوعية من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

يمثل مجموع البرامج الإخبارية المشار إليها في هذه المادة 10 %، كحد أدنى، من الحجم الزمني للبث على «الإذاعة الأمازيغية»، سنويا.

المادة 96

المجلات ذات الطبيعة الاجتماعية والخدماتية

تقترح «الإذاعة الأمازيغية» برامج استطلاعية، حوارية أو برامج مناقشات مخصصة لوقائع المجتمع، والقضايا الاقتصادية والاجتماعية، وانشغالات الحياة اليومية، وخاصة القضايا المتعلقة بالصحة، التربية الوطنية، التعليم والتكوين، الاستهلاك، الوقاية من حوادث السير، الطبخ والاهتمامات المنزلية.

تبت البرامج المذكورة في هذه المادة على الأقل ثلاث مرات في اليوم وتمثل، سنويا، 15 % من الحجم الزمني للبث كحد أدنى.

المادة 97

البرامج الثقافية والترفيهية

تقترح «الإذاعة الأمازيغية» برامج مخصصة للثقافة، الفنون، التعبير الأدبي، لاكتشاف العالم، للحضارات وأنماط العيش، للتاريخ، للعلوم الإنسانية، للطبيعة والعلوم والتقنيات.

وتقدم كذلك عروضاً مسرحية، مسلسلات وسلسلات إذاعية وعروضاً حية، وكذا برامج وفقرات للموسيقى والألعاب والرياضة.

تغطي أخبار التظاهرات الثقافية ذات البعد الجهوي والوطني.

تعمل على تثمين الثقافة والفنون والتقاليد الشعبية، وخاصة الأمازيغية، كما تشجع تعبير المواهب الجديدة والابتكار الفني، الجهوي والوطني، الناطق بالأمازيغية.

تمثل البرامج المشار إليها في هذه المادة، نسبة 60 % كحد أدنى من الحجم الزمني للبث على «الإذاعة الأمازيغية»، سنويا.

المادة 107	الرعاية
لا يمكن أن تتجاوز البرامج المرعية 15 % من مجموع الشبكة الأسبوعية لبرامج إذاعة «الرباط، شين أنتير».	
الفقرة 4	«إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم»
المادة 108	الموضوع
تنطبق مقتضيات هذه الفقرة على القناة الإذاعية الوطنية الموضوعاتية المسماة «إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم» الميثوثة أرضيا عبر التراب الوطني، والتي يمكن بثها بصفة متزامنة وكاملة عبر الساتل، أو عبر أية وسيلة تقنية أخرى.	
المادة 109	التوقيت
تبث «إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم» برامجها على الأقل لمدة 16 ساعة في اليوم.	
المادة 110	الخصائص العامة للبرمجة
تقترح «إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم» برمجة موضوعاتية، متمحورة أساسا حول تلاوة القرآن الكريم وبث برامج ذات طابع ديني.	
تعكس هذه البرامج توجهات المملكة المغربية في المجال الديني، المبنية على الارتباط بقيم الإسلام، وخاصة منها قيم التسامح والانفتاح والحوار.	
تتمثل مهمتها في بث البرامج التي تعمل على تشجيع قيم الإسلام، وخاصة برامج تفسير القرآن الكريم وتسهيل حفظه وتعليمه.	
تخصص، ضمن برامجها، حيزا هاما لتلاوة وتفسير القرآن الكريم، كما تبث الدروس الدينية وبرامج حول الأسرة و توجيه سلوك ومعاملات الأفراد في الإسلام.	
تقترح «إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم» كذلك مسرحيات إذاعية وحصصا للوعظ والإرشاد، وأغاني دينية، وكذا برامج تفاعلية.	
تضمن بث خطب أمير المؤمنين، جلالة الملك.	
المادة 111	الإشهار
لا يمكن لـ «إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم»، بث الإشهار.	

المادة 104	الخصائص العامة للبرمجة
تقترح «الرباط، شين أنتير» برمجة ذات مرجعية عامة منفتحة على العالم، تسعى إلى الاستجابة لحاجيات الإعلام والترفيه للجمهور الناشئ، خاصة.	
تبرز التنوع اللغوي للمغرب وانفتاحه على الساحة الدولية، وتساهم في إشعاع الثقافة والحضارة المغربيتين لدى المستمعين الأجانب.	
تتكون البرامج الإخبارية من نشرات منطوقة و"موجز للأخبار" وحوارات وتعليق يومية أو مجلات إخبارية مخصصة للمستجدات الوطنية والدولية، على الخصوص في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية.	
تتضمن هذه البرمجة، مجلات ذات طبيعة اجتماعية وخدماتية، برامج موسيقية، وبرامج مخصصة لمجالات اهتمام الشباب وتشجيع المواهب الشابة والأخبار الموسيقية والثقافية والترفيه والرياضة.	
تضمن «الرباط، شين أنتير» بث خطب جلالة الملك.	
يمثل مجموع البرامج الإخبارية المشار إليها أعلاه، على الأقل 10 % من الحجم الزمني للبث.	
وتتضمن البرامج الثقافية والترفيهية برامج ومجلات وروبورتاجات، حوارات ومناقشات، مخصصة للثقافة والرياضة والألعاب والموسيقى.	
يمثل مجموع البرامج الثقافية والترفيهية، على الأقل 70 % من الحجم الزمني للبث السنوي عبر «الرباط، شين أنتير».	
المادة 105	المساهمة في الإبداع الموسيقي الوطني
تشجع «الرباط، شين أنتير»، الإبداع الفني و بروز مواهب جديدة، وتخصص حصة 20 % كحد أدنى، من الحجم الزمني لبثها السنوي، للأعمال المغربية أو للفنانين من أصل مغربي، وخصوصا الشباب.	
المادة 106	الإشهار
يرخص لـ «الرباط، شين أنتير» ببث وصلات إشهارية تشمل كل منها خطابا إشهاريا واحدا أو أكثر.	
لا ينبغي أن تتجاوز مدة الوصلة الإشهارية 6 دقائق.	
لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 8 دقائق في الساعة كمعدل سنوي.	
بالنسبة لساعة معينة، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 10 دقائق.	

يمثل مجموع البرامج الإخبارية، على الأقل 10 % من الحجم الزمني للث السنوي، لكل محطة جهوية على حدة.

115 - 2 - البرامج ذات الطبيعة الاجتماعية والخدماتية :

تتضمن البرامج ذات الطبيعة الاجتماعية والخدماتية، برامج ذات طابع محلي أو جهوي مقدمة على شكل روبرتاجات، استجابات أو مناقشات مخصصة لوقائع المجتمع، للقضايا الاقتصادية والاجتماعية، لانشغالات الحياة اليومية، وخصوصا للقضايا المتعلقة بالصحة، التربية الوطنية، التعليم والتكوين، والاستهلاك، والوقاية من حوادث السير والطبخ والاهتمامات المنزلية.

وتمثل البرامج ذات الطبيعة الاجتماعية والخدماتية، ما لا يقل سنويا عن 20 % من الحجم الزمني للث السنوي بالنسبة لكل محطة جهوية على حدة.

115 - 3 - البرامج الثقافية والترفيهية :

تتضمن البرامج الثقافية والترفيهية روبرتاجات واستجابات أو مناقشات مخصصة للتعبير الأدبي والفني المحلي أو الجهوي. كما تتضمن عروضاً مسرحية ومسلسلات وسلسلات إذاعية وعروضاً حية وبرامج للألعاب والرياضة.

كما تقوم المحطات الجهوية بتغطية التظاهرات الثقافية ذات الطابع الجهوي والوطني.

ويشمل مجموع البرامج الثقافية والترفيهية، دون احتساب الموسيقى، 40 % من الحجم الزمني السنوي للث بالنسبة لكل محطة جهوية على حدة.

وتشكل المقاطع الموسيقية على الأقل 20 % من الحجم الزمني السنوي للث بالنسبة لكل محطة جهوية على حدة.

المادة 116

المساهمة في الإبداع الموسيقي الوطني

تشجع المحطات الجهوية الإبداع الفني المغربي، وكذا حماية وتشجيع التراث الثقافي المحلي والجهوي، وبروز المواهب الجديدة.

و تخصص كل محطة جهوية على حدة، حصة دنيا لا تقل عن 30 % من الحجم الزمني لبرمجتها الموسيقية، للأغنية المحلية أو الجهوية والمواهب الشابة.

القسم الثالث

الخدمة الإذاعية الجهوية الموضوعاتية للدار البيضاء (CASA FM)

المادة 117

الموضوع

تنطبق مقتضيات هذا القسم على الخدمة الإذاعية الجهوية الموضوعاتية للدار البيضاء المسماة (CASA-FM) والتي تقدمها «ش.و.إ.ت.».

المادة 112

الرعاية

يمكن لبرامج «إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم» أن تكون مرعية.

القسم الثاني

مقتضيات خاصة تنطبق على المحطات الجهوية

للث الإذاعي لـ «ش.و.إ.ت.»

المادة 113

الموضوع

تنطبق مقتضيات هذا القسم على محطات القرب الجهوية ذات الطبيعة العامة، والتي يتم بثها في مختلف جهات المملكة بواسطة استبدال إشارة البث الوطني لـ «الإذاعة الوطنية» بإشارة بث جهوي (décrochage).

المادة 114

التوقيت

بغرض بث برامجها، تقوم المحطات الجهوية، يوميا، بالالتقاط الإذاعي من «الإذاعة الوطنية» لمدة خمس ساعات على الأقل بالنسبة لكل الجهات المعنية.

المادة 115

الخصائص العامة للبرمجة

تقترح المحطات الجهوية برمجة ذات مرجعية عامة ومتنوعة تسعى إلى الاستجابة لحاجيات الإعلام والترفيه لأوسع فئات الجمهور المحلي والجهوي.

وتتضمن هذه البرمجة برامج إخبارية، ذات طبيعة اجتماعية وخدماتية، وبرامج موسيقية وبرامج مخصصة لاهتمامات الساكنة المحلية، ولتشجيع المواهب الشابة وللتظاهرات والتراث الموسيقي والثقافي المحلي والجهوي، وكذلك البرامج الترفيهية والرياضية على الصعيدين المحلي والجهوي.

تشجع المحطات الجهوية على البرمجة باللغات واللهجات المحلية والجهوية.

115 - 1 - البرامج الإخبارية :

تتكون البرامج الإخبارية خاصة من نشرات يومية و"مواجيز للأخبار" واستجابات وتعليق ومجلات إخبارية مخصصة في أغلبيتها للأحداث المحلية وبالخصوص ما يتعلق بالميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية.

الباب الثاني

أخلاقيات

المادة 123

التزامات أخلاقية عامة

123 - 1 - تقوم «ش.و.إ.ت» بإعداد برامجها بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا. وهي تتحمل مسؤوليتها كاملة في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية وحرية الغير وملكيته، والتنوع والطابع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي، وكذا احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني.

وتسهر «ش.و.إ.ت» خصوصا في كافة برامجها على :

- عدم الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، وخصوصا منها تلك المتعلقة بالنظام الملكي وبالإسلام وبالوحدة الترابية للمملكة ؛

- عدم المساس بالأخلاق العامة ؛

- ألا تعتمد إلى تمجيد أو خدمة مصالح ومواقف مجموعة مصالح سياسية، عرقية، اقتصادية، مالية، إيديولوجية، أو فلسفية بعينها ؛

- عدم الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري، أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص بسبب أصلهم، أو جنسهم، أو انتمائهم أو عدمه لمجموعة إثنية أو أمة أو لعرق أو لديانة معينة ؛

- عدم التحريض على نهج سلوكيات من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بالبيئة.

دون الإخلال بحق الجمهور في الإخبار، يتعين على «ش.و.إ.ت» أن تتخذ الاحتياطات اللازمة عند بث صور يصعب احتمالها أو شهادتها تتعلق بأحداث مأساوية، ضمن برامجها. يتوجب على كل برنامج أو جزء من برنامج يتضمن مقاطع من شأنها صدم حساسية الأشخاص، أن يكون مسبقا بتنبه ملائم، شفوي أو خطي.

123 - 2 - إن اقتناء حق البث الحصري لمباراة رياضية أو أية تظاهرة عمومية لا يمكنه أن يحرم الجمهور من الإخبار عن هاته التظاهرات من طرف متعهدي الاتصال السمعي البصري الآخرين .

ويمكن بث مقاطع من هذه التظاهرات لا تتعدى مدتها دقيقة و 30 ثانية، خلال البرامج الإخبارية، من طرف خدمة المتعهد المستعمل، وفي حدود أربع مرات في اليوم بالنسبة لنفس المقاطع، خلال الفترة الممتدة ما بين العاشرة صباحا إلى الواحدة ليلا.

يتم بثها أرضيا عبر الأمواج المحلية، أو عبر أية وسيلة تقنية أخرى، في جهة الدار البيضاء الكبرى.

يمكن لـ (CASA FM) أن تبث برامج مقدمة من طرف الإذاعات الأخرى لـ «ش.و.إ.ت».

المادة 118

التوقيت

تبث (CASA FM) برامجها كل يوم ولمدة 12 ساعة في اليوم على الأقل.

المادة 119

الخصائص العامة للبرمجة

تقترح (CASA FM) برمجة موضوعاتية تتمحور أساسا حول البرامج الخدماتية موجهة لجمهور الدار البيضاء. كما تقترح برامج ترفيهية، و من ضمنها الموسيقية.

ولهااته الغاية، تتضمن هذه البرمجة أساسا نشرات ومجلات، روبروتاجات، حوارات وأخبار متعلقة بأحوال الطقس وحركة السير الحضري والاستهلاك والبورصة وأنشطة الموانئ والمطارات والمواعيد الثقافية.

المادة 120

المساهمة في الإبداع الموسيقي الوطني

تساهم (CASA FM) في الإبداع الفني المغربي، وبروز المواهب الجديدة.

و تخصص حصة دنيا لا تقل عن 20 % من الحجم الزمني لبرمجتها الموسيقية السنوية، للأعمال المغربية أو للفنانين من أصل مغربي.

المادة 121

الإشهار

يرخص لـ (CASA FM)، ببث وصلات إشهارية تشمل كل منها خطابا إشهاريا واحدا أو أكثر.

لا ينبغي أن تتجاوز مدة الوصلة الإشهارية 4 دقائق.

لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 6 دقائق في الساعة كمعدل سنوي.

بالنسبة لساعة معينة، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 8 دقائق.

المادة 122

الرعاية

لا يمكن أن تتجاوز البرامج المرعية 15 % من مجموع شبكة برامج (CASA FM).

- عدم تقييد مشاركة الأشخاص في برامج الأستوديو أو الألعاب أو البرامج الترفيهية بتنازلهم عن حقوقهم الأساسية، وخصوصاً منها حق ممارسة الطعن في حالة الضرر.

- مراعاة واجب الاعتدال عند بث أخبار أو صور تتعلق بضحية أو بشخص في وضعية خطر أو معاناة.

124 - 3 - تغطية الإجراءات القضائية :

في إطار احترام حق الإخبار، عند بث برامج أو صور أو تصريحات أو وثائق تتعلق بمساطر قضائية أو بوقائع من شأنها أن تخبر عن مساطر قضائية، ينبغي وبصفة خاصة الالتزام بمبدأ احترام قرينة البراءة، وحرمة الحياة الخاصة، وسرية هوية الأشخاص المعنيين، خصوصاً إذا تعلق الأمر بالقاصرين.

تلتزم «ش.و.إ.ت» بعدم :

- نشر صكوك الاتهام أو أي من وثائق المسطرة الجنائية أو الجنحية قبل أن يتم إدراجها في سياق المداولة ضمن جلسة عمومية ؛

- الإخبار عن النقاشات التي تدور خلال المحاكمات التي تتعلق بدعاوى إثبات الأبوة أو بالطلاق، باستثناء الأحكام القابلة للنشر ؛

- الإخبار عن المداولات الداخلية للمحاكم، أو لجلسات الاستماع السرية بحكم القانون أو بقرار من المحاكم.

كما يتعين على «ش.و.إ.ت»، عند تقديمها للأحكام القضائية، أن تتجنب التعليق عليها بشكل من شأنه النيل من سلطة القضاء أو من استقلاليته. عند التعرض للحديث عن مسطرة قضائية في برنامج تلفزيوني، على «ش.و.إ.ت» أن تراعي :

(أ) تناول القضية بحياد وجدية ونزاهة؛

(ب) احترام مبدأ التعددية من خلال تقديم مختلف الطروحات المتعارضة، بالسهر على الخصوص، على تمكين الأطراف المعنية أو ممثليها من فرصة التعبير عن وجهة نظرها.

المادة 125

نزاهة الأخبار والبرامج

125 - 1 - يطبق مبدأ مراعاة نزاهة الأخبار على مجموع برامج الخدمات المقدمة من طرف «ش.و.إ.ت».

يتعين عليها التحقق من مصداقية الخبر، خصوصاً باللجوء إلى مصادر متنوعة وموثوقة. وفي حدود الممكن، ينبغي ذكر مصدر الخبر.

عند التعليق على الوقائع والأحداث العمومية يتعين مراعاة الحياد وتجنب كل أشكال المبالغة أو الاستصغار.

عندما تعطى الكلمة لمدعويين أو للجمهور، يتعين على «ش.و.إ.ت» الحرص على التوازن، وعلى الجدية والصرامة في تناول الكلمة، في إطار احترام التعبير التعددي عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي.

وتلتزم «ش.و.إ.ت» بتمكين كل متعهد للاتصال السمعي البصري يعنيه الأمر، وبعد ساعة من نهاية البث، من تسجيلات عن هذه المقتطفات، بمقابل مالي، عند الاقتضاء، لتغطية تكاليف النسخ.

وعندما يتعلق الأمر ببث مقتطفات من تظاهرة عمومية أو مباراة رياضية يعود حق استغلالها الحصري لمتعهد آخر للاتصال السمعي البصري، يتوجب على «ش.و.إ.ت» أن ترفق بث هذه المقتطفات بتعريف كاف للخدمة التي يقدمها هذا المتعهد، والتي تستخدم صوره بالمجان.

123 - 3 - تحتفظ «ش.و.إ.ت» في كل الظروف بالتحكم فيما يذاع أو يبث على خدماتها. ويتعين عليها المراقبة القبلية للبرامج أو أجزاء البرامج المسجلة قبل بثها. في ما يتعلق بالبرامج المباشرة يتعين عليها إخبار مقدميها أو صحفييها وكذا مسؤوليها عن الإخراج والبث، بالإجراءات الواجب اتباعها من أجل الحفاظ باستمرار على التحكم، وعند الاقتضاء، استعادة التحكم فوراً فيما يذاع أو يبث على خدماتها.

المادة 124

احترام الشخص

124 - 1 - مبدأ عدم المساس بالكرامة الإنسانية :

تشكل كرامة الإنسان إحدى مكونات النظام العام. ولا يمكن التنازل عن هذا المبدأ بواسطة اتفاقات خاصة، حتى في حالة التعبير عن الموافقة من طرف الشخص المعني. ولهذا الغرض، تسهر «ش.و.إ.ت» في إطار برامجها على احترام شخص الإنسان وكرامته.

124 - 2 - تطبيقات مختلفة لمبدأ وجوب احترام الأشخاص :

يتعين أن يظل اللجوء إلى الطرق التي تتيح التقاط صور وأصوات بدون علم الأشخاص الذين تم تصويرهم أو تسجيلهم، في حدود متطلبات إخبار الجمهور. وينبغي حصره في الحالات التي تتيح الحصول على معلومات تدرج ضمن المصلحة العامة، ويصعب الحصول عليها بوسائل أخرى. وينبغي إشعار الجمهور باللجوء إلى هذه الطرق، كما ينبغي الحفاظ على سرية أسماء الأشخاص والأماكن، باستثناء حالة الحصول على موافقة المعنيين بالأمر قبل بث البرامج.

يتم إخبار الأشخاص المدعويين للمشاركة في برنامج على الهواء باسم وعنوان البرنامج الذي تمت دعوتهم إليه. عندما يكونون مدعويين لحوار مباشر، يتم إخبارهم بهوية وصفة المتدخلين الآخرين، في حدود الإمكان.

وتسهر «ش.و.إ.ت» خصوصاً على :

- مراعاة قواعد التحفظ عند بث الصور أو الشهادات التي من شأنها إهانة الأشخاص ؛

- تجنب التأسى عند إثارة مواضيع المعاناة الإنسانية، أو أي معالجة من شأنها أن تهين أو أن تنتقص من قيمة الشخص أو تشيئه ؛

- الحصول على الموافقة الواضحة من طرف الأشخاص المعنيين عند إدراج شهادات حول وقائع تتعلق بحياتهم الخاصة ؛

125 - 6 - تخبر «ش.و.إ.ت» دائما بالسعر الواجب أدائه لاستعمال خدمة تيليماتيكية أو هاتفية عند تقديمها على خدماتها.

المادة 126

حماية الجمهور الناشئ

تسهر «ش.و.إ.ت»، في إطار برامجها، على حماية الأطفال والمراهقين. ولهذا الغرض، ينبغي لها التأكد من أن لا يُقدَّم العنف حتى النفسي منه، في البرامج الموجهة للجمهور الناشئ، بصفة متواصلة ومتكررة، أو كحل وحيد للنزاعات.

كما تجتنب الحصول على شهادة قاصرين يوجدون في أوضاع صعبة، تتعلق بحياتهم الخاصة، اللهم إذا تم التأكد من ضمان حماية تامة لهويتهم بطريقة تقنية مناسبة مع الحصول على موافقة القاصر وقبول الأشخاص ذوي سلطة الأبوة عليه.

المادة 127

احترام الأخلاق العامة

لا يمكن لـ «ش.و.إ.ت» في أي حال من الأحوال بث برامج تحت، ضمنيا أو صراحة، على اللجوء إلى العنف، أو التعاطي للانحراف أو لسلوكيات منافية لروح المواطنة أو للقيم الأخلاقية، أو لممارسات عنصرية، أو منافية لاحترام شخص أو جماعة من الأشخاص، خصوصا بسبب أصلهم، أو جنسهم أو انتمائهم أو عدمه لمجموعة إثنية أو لأمة أو لعرق أو لديانة معينة.

المادة 128

تصنيف البرامج ومنظومة الشارات

128 - 1 - تلتزم «ش.و.إ.ت» باحترام تصنيف برامج الخيال، وعند الاقتضاء بعض البرامج الأخرى، حسب تقديرها، إلى أربع فئات باعتبار ضرورة حماية الطفل والمراهق، وإعطائها الشارة المناسبة حسب المواصفات التالية :

- الفئة I (بدون شارة) : البرامج التي تعني جميع فئات الجمهور ؛
- الفئة II (علامة تنبيهية على شكل مربع أخضر اللون ويدخله إشارة 10 - باللون الأسود) : البرامج التي تتضمن مشاهد من شأنها صدم الجمهور الناشئ؛ لا ينصح تبويبها من طرف الأطفال أقل من 10 سنوات ؛
- الفئة III (علامة تنبيهية على شكل مربع أصفر اللون ويدخله إشارة 12 - باللون الأسود) : البرامج التي تعمد في سيناريوهات، إلى اللجوء المنتظم والمتكرر إلى العنف الجسدي أو النفسي، لا ينصح تبويبها من طرف الأطفال أقل من 12 سنة ؛

عند اللجوء إلى تقنيات التصويت من طرف الجمهور أو ميكروفون- الطوار، لا ينبغي تقديمها على أنها ممثلة للرأي العام أو لمجموعة بعينها، كما لا ينبغي تغليب المشاهد بشأن أهلية أو سلطة الأشخاص المستجوبين.

125 - 2 - تحرص «ش.و.إ.ت» على تجنب كل خلط ما بين الإخبار والترفيه، عندما يتضمن البرنامج الصنفين معا يتوجب التمييز بينهما. توضع البرامج الإخبارية تحت مسؤولية صحفيين مهنيين.

125 - 3 - تحرص «ش.و.إ.ت» على أن تنجز البرامج الإخبارية التي تبثها في ظروف تضمن استقلاليتها عن أي مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي.

تحرص أيضا على ألا يستغل الصحفيون خلال تدخلهم في البرامج الإخبارية، موقعهم للتعبير عن أفكار متحيزة. المبدأ العام يقضي بالتمييز ما بين سرد الوقائع، من جهة، والتعليق، من جهة أخرى.

عندما تتم دعوة متدخل خارجي لأحد البرامج، يتعين التعريف به بوضوح وذكر صفته حتى يكون في مستطاع الجمهور تقييم الأفكار التي يعبر عنها بصفتها أفكارا شخصية. في هذا السياق تسهر «ش.و.إ.ت» على مراعاة الكفاءة والمشروعية الحقيقية للخبراء وعلى التعبير عن تنوع الآراء.

125 - 4 - مع مراعاة مبدأ الإنصاف في الولوج إلى الخدمات التي تقدمها «ش.و.إ.ت» واحترام المقتضيات القانونية أو التنظيمية، بما فيها تلك الصادرة عن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، عندما تقدم «ش.و.إ.ت»، في إطار نشراتها الإخبارية، تغطية أو تقريرا عن تظاهرة منظمة من طرف حزب سياسي أو منظمة نقابية، أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية، يتعين عليها بالأخص من خلال الالتزام بالاعتدال في الأهمية المعطاة للحدث المعني، أن تحرص على أن تكتسي هذه التغطية أو هذا التقرير طابعا إخباريا صرفا.

125 - 5 - تحرص «ش.و.إ.ت» على الملاعة ما بين السياق الذي يتم فيه أخذ الصور والموضوع الذي تتناوله. يتعين عند كل استعمال لصور من الأرشيف أن يعلن عنه بواسطة إشعار على الشاشة، وبشكل متكرر عند الاقتضاء. كما تتوجب الإشارة إلى مصدر الصور.

ينبغي تقديم الصور المنجزة لإعادة تركيب أو تشخيص وقائع حقيقية، أو مفترض أنها حقيقية، على أنها كذلك.

عند بث برامج أو مقاطع إخبارية، تمتنع «ش.و.إ.ت» عن تغيير دلالة ومحتوى الصور باللجوء إلى تقنيات تكنولوجية تتيح ذلك.

يتوجب على «ش.و.إ.ت» اتخاذ الاحتياطات الضرورية عندما يتعلق الأمر بث صور أو أصوات صعبة التحمل أو شهادات تتعلق بوقائع مأساوية. وينبغي تنبيه الجمهور إلى ذلك قبل البث.

الباب الثالث

البث التقني

المادة 130

تعيين واستعمال الترددات الهرتزية الأرضية

تلتزم «ش.و.إ.ت» ببث برامجها لفائدة كافة الجمهور بصفة مجانية وتسعى إلى تغطية أوسع فئات الساكنة على التراب الوطني.

بهدف البث الهرتزي الأرضي لخدماتها التلفزيونية والإذاعية، تستغل «ش.و.إ.ت» الترددات الأرضية التي عينت لها حسب الجدول الوارد في ملحق دفتر التحملات هذا.

يمكن لـ «ش.و.إ.ت» بث برامج تلفزيونية أو إذاعية، بكيفية منتظمة أو عرضية، موجهة خصيصا لمنطقة جغرافية معينة بواسطة استبدال إشارة بثها الوطني بإشارة بث محلي أو جهوي (décrochage) شريطة ألا تتحول هذه العملية إلى ما يشبه إصدار خدمة جديدة، سواء من حيث عدد ساعات البث أو من حيث طبيعة البرامج.

طبقا للمادة 6 من القانون رقم 77.03 المذكور سابقا، تتمتع «ش.و.إ.ت» بحق الأسبقية في تعيين ترددات إضافية من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، عندما يكون الأمر ضروريا من أجل تمكين «ش.و.إ.ت» من تأدية مهام المرفق العام المنوطة بها.

ولهذا الغرض، يتعين على كل طلب صادر عن «ش.و.إ.ت» بهدف الحصول على ترددات إضافية، أن يدقق بكيفية واضحة متطلبات المرفق العام الواجب تلبيتها .

عندما يكون الغرض من طلب تخصيص ترددات جديدة من طرف «ش.و.إ.ت» بهدف إصدار خدمة جديدة، ينبغي لهذا الطلب أن يتضمن البيانات التالية :

- تاريخ بداية بث الخدمة ؛
- متطلبات المرفق العام ؛
- خصوصيات الخدمة مقارنة بالخدمات الأخرى المقدمة من قبل «ش.و.إ.ت» من جهة، والخدمات المماثلة المقدمة من طرف الشركات الوطنية السمعية البصرية الأخرى، من جهة ثانية ؛
- مدة البث اليومي ؛
- الوصف التفصيلي لأنماط البث التقنية، بما فيها نقل الإشارات؛
- المعدات والتجهيزات المزمع استعمالها، وعلى الأخص تلك المقامة أو المزمع إقامتها بالمواقع المرتفعة ؛
- التردد أو الترددات الضرورية للبث ؛
- المنطقة أو المناطق الجغرافية المغطاة ؛

- الفئة IV (علامة تنبئية على شكل مربع أحمر اللون وبداخله إشارة 16 - باللون الأسود) : البرامج المتضمنة لمشاهد عنف شديدة والتي تتطلب موافقة الآباء. لا ينصح بتبعتها من طرف الأطفال أقل من 16 سنة.

ويتعين عرض منظومة الشارات هذه على الشاشة طوال مدة شريط الإعلان عن البرامج وطوال مدة بث البرنامج نفسه. كما ينبغي إخبار الجمهور بهذا التصنيف بمناسبة الإعلان عن شبكة البرامج في وسائل الإعلام.

كما ينبغي إرفاق هذه الشارة، بتبنيه صوتي بلغة البرنامج مباشرة قبل بداية البرنامج المعني .

128 - 2 - تمتنع «ش.و.إ.ت» عن بث البرامج المصنفة في الفئتين III و II خلال المواعيت التالية :

- من الاثنين إلى الجمعة من الساعة الثانية عشر إلى الثانية زوالا ومن الخامسة إلى السابعة مساء ؛
- يومي السبت والأحد صباحا إلى حدود الساعة الثانية زوالا.

وتتمتع «ش.و.إ.ت» من بث البرامج من فئة IV كل يوم قبل الساعة العاشرة والنصف ليلا.

المادة 129

التزامات خاصة تتعلق بالإشهار والرعاية

تلتزم «ش.و.إ.ت» بعدم بث الإشهار الممنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 و 67 و 68 من القانون رقم 77.03 المذكور سابقا.

تضمن استقلال مضمين برامجها إزاء المعلنين.

تمنع «ش.و.إ.ت» على صحفييها المشاركة في أي إشهار تجاري على قنواتها.

تحرص على ألا يمثل معلن واحد أكثر من 5 % من صافي رقم المعاملات الإجمالية السنوي.

إلا أنه، وأخذا بعين الاعتبار تقلبات سوق الإشهار وإكراهات التدبير التجاري، يمكن السماح بتجاوز السقف المحدد على أن لا يتعدى هذا التجاوز نسبة 2 % شريطة أن تقلص حصة المعلن المعني، خلال السنة الموالية، بحيث تطبق قاعدة تحديد الحد الأقصى بصفة صارمة عند اعتبار مجموع الستتين.

تحدد «ش.و.إ.ت» وتقوم بنشر أسعار الإشهار وكذا الشروط العامة لبيع الفضاء الإشهاري، مع مراعاة مبادئ الشفافية وعدم التمييز .

الباب الرابع

الحكامة الجيدة

الفصل الأول

العلاقات مع الشركات الوطنية السمعية البصرية الأخرى

المادة 132

الاتفاقيات

تبرم «ش.و.إ.ت» تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال مع شركة صورياد 2M وعند الاقتضاء، مع أي من الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري التي يمكن إنشاؤها لاحقاً، بهدف ضمان تكامل البرمجة وتنظيم عمليات التنسيق الضرورية أو الشراكات المفيدة، خصوصاً في ما يتعلق بـ :

- المساهمة في إشعاع الثقافة والحضارة المغربيتين في الخارج باتجاه الجمهور الأجنبي والمغاربة المقيمين بالخارج، عبر البث بواسطة الساتل على الخصوص، من خلال تطوير القناة التلفزيونية «المغربية» ؛

- التقاط الخطب الموجهة للأمة وتغطية تنقلات صاحب الجلالة عبر التراب الوطني وخارجه ؛

- اقتناء واستغلال حقوق بث التظاهرات المنتظمة أو المناسبات ذات البعد الوطني أو الدولي، خصوصاً منها المنافسات الرياضية ؛

- الإنتاج المشترك للأعمال السمعية البصرية والسينمائية ؛

- وضع البرامج أو لقطات البرامج رهن الإشارة، بكيفية مجانية أو بمقابل مالي ؛

- تمويل دراسات قياس المشاهدة والاستماع.

الفصل الثاني

العلاقات مع الجمهور

المادة 133

احترام البرمجة

133 - 1 - برمجة الخدمات التلفزيونية :

تعلم «ش.و.إ.ت» عن برامجها، على أبعد تقدير، خمسة عشر يوماً قبل أول يوم بث برامج الأسبوع المعني.

وتلتزم بعدم تغييرها داخل أجل يقل عن عشرة أيام من يوم البث، باحتساب هذا الأخير أيضاً، باستثناء المتطلبات المرتبطة بالتظاهرات الرياضية أو بطروف استثنائية :

- ظروف قاهرة ذات طبيعة تقنية ؛

• المعدل اليومي، على مدار السنة، لكل نوع من البرامج ؛

• لغة أو لغات البرامج المزمع بثها ؛

• الشبكة النموذجية للبرامج ؛

• الموارد المالية الخاصة بالخدمة ؛

• الموارد البشرية المخصصة للخدمة.

ولا يمكن بأي حال الشروع في إصدار الخدمة الجديدة قبل المصادقة على التعديلات المتعلقة بها والطارئة على دفتر التحملات.

لا يمكن لـ «ش.و.إ.ت» استعمال الترددات الراديوية كهربائية المعينة لها لغرض خارج الغرض المحدد من طرف القانون، ودفتر التحملات هذا وكذا قرار تعيين الترددات. وترد الخصائص التقنية للترددات المعينة لها مفصلة في الملحق.

تطبق «ش.و.إ.ت» الإجراءات المتخذة من طرف السلطات المختصة في ميدان الدفاع الوطني، والأمن العمومي وسلامة الأشخاص.

يتعين أن تكون خصوصيات الإشارات التي يتم بثها مطابقة للمعايير التقنية المحددة في الملحق.

تلتزم «ش.و.إ.ت» باستعمال جميع الوسائل التقنية الضرورية بهدف الحيلولة دون التشويش والتداخلات التي يمكن أن تنجم عن استعمال التقنيات الأخرى للاتصالات السلكية واللاسلكية.

المادة 131

البنيات التحتية ومحطات البث

ينبغي للبنيات التحتية ولوسائل البث التقنية المستعملة من طرف المتعهد أن تحترم المتطلبات الأساسية كما وردت في الفقرة 5 من المادة 1 من القانون رقم 77.03 السابق الذكر.

تلتزم «ش.و.إ.ت» بإتاحة الاستعمال المشترك المحتمل لتجهيزاتها ومواقع أجهزة إرسالها، عند الاقتضاء، إذا كانت لهذه التجهيزات الطاقة الكافية لهذا الاستعمال، شريطة ألا يؤدي هذا الاستعمال المشترك إلى المس بالمصالح المشروعة لـ «ش.و.إ.ت» وألا يعيق القيام بمهام المرفق العام الموكله إليها.

يتعين تحديد شروط وكيفيات الاستعمال المشترك للبنيات التحتية ولمحطات البث بواسطة اتفاقيات ما بين «ش.و.إ.ت» والمتعهدين المعنيين.

يتعين توجيه نسخة من هذه الاتفاقيات فور إنجازها إلى الهيئة العليا.

ينبغي تعليل كل قرار رفض الاستعمال المشترك إزاء متعهد آخر تقدم بطلب في هذا الشأن، ويتم إبلاغ الهيئة العليا بهذا القرار.

تنتج وتبث «ش.و.إ.ت» دوريا، على الأقل مرة في الشهر، ضمن خدماتها التلفزيونية، «التلفزة المغربية» المبتوثة بواسطة الشبكة الهertzية الأرضية مع الإعادة الكاملة أو المترامنة عبر الساتل، برنامجا للوساطة يعالج مجموع ملاحظات الجمهور المتعلقة بالخدمات التلفزيونية التي تقدمها «ش.و.إ.ت».

وتسهر على إشعار المشاهدين بهذه البرمجة بكل الوسائل المواتية، خصوصا بواسطة الإعلانات. لا يمكن لهذا البرنامج أن تتخلله وصلات إخبارية أو خطابات الإشهار الذاتي، كما لا يجوز أن يكون مرعيا.

تعلن «ش.و.إ.ت»، خصوصا على صفحات موقعها على الانترنت، عن الأجوبة التي أدلى بها الوسيط حول المواضيع التي قد تهم أوسع فئات الجمهور.

يعد الوسيط تقريرا سنويا يخبر فيه عن ممارسته لمهامه ويقدم فيه، عند الاقتضاء، توصياته.

المادة 135

اللجنة الاستشارية للأخلاقيات والبرامج

تحدث «ش.و.إ.ت» لجنة استشارية للأخلاقيات والبرامج، تجمع متعاونين داخليين وشخصيات مؤهلة من خارج «ش.و.إ.ت»، تعيينها هذه الأخيرة.

دون الإخلال بالمسؤوليات الموكولة للأجهزة الإدارية لـ «ش.و.إ.ت» تكلف اللجنة بتفحص القضايا الأخلاقية المتعلقة بالبت، وفقا لما هو منصوص عليه على الخصوص في الباب II من دفتر التحملات هذا.

كما تهتم أيضا بتفحص التقارير المعدة من طرف الوسيط وتبدي آراءها وتوصياتها في ما يتعلق بالبرمجة.

وتحدث داخلها لجنة المشاهدة القبلية، المكلفة على الخصوص بالقضايا المتعلقة بحماية الطفولة والمراهقين. ويمكن استشارة هذه اللجنة مباشرة من قبل إدارة «ش.و.إ.ت» بهدف تصنيف برنامج تلفزيوني ما حسب الفئات الأربع الواردة في المادة 128.

وتحدد كيفية اشتغال اللجنة بمقتضى نظام داخلي.

ويوضح هذا النظام الداخلي، على الخصوص، القواعد الكفيلة بضمان موضوعية وحياد الآراء والتوصيات.

لا يسوغ الإعلان عن مناقشات وآراء وتوصيات اللجنة للعموم.

يتم إبلاغ الهيئة العليا بتركيبة اللجنة وبنظامها الداخلي.

المادة 136

ميثاق الأخلاقيات

تعتمد «ش.و.إ.ت» ميثاقا للأخلاقيات يذكر بمجموع القواعد الأخلاقية المعمول بها عموما والمؤطرة لمختلف أنواع البرامج التي تبثها، خصوصا منها القواعد المترتبة عن دفتر التحملات هذا.

- حدث جديد مرتبط بالمستجدات ؛

- مشكل مرتبط بالحقوق المحمية بموجب القوانين المنظمة للملكية الفكرية ؛

- حكم قضائي ؛

- قرار مستعجل صادر عن الهيئة العليا يقضي بتوقيف جزء من البرمجة ؛

- مصلحة بينة للجمهور تم تقريرها بعد التشاور مع المتعهدين المعنيين ؛

- تقدير «ش.و.إ.ت» لعدم اهتمام واضح للجمهور، عقب بث الحلقات الأولى من سلسلة برامج، خصوصا بعد تراجع مستوى تتبع المشاهدين بشكل ملحوظ.

باستثناء الإكراهات المرتبطة بالبث المباشر للبرامج، تحترم «ش.و.إ.ت»، عند بث برامجها، مواقيت البرمجة التي سبق الإعلان عنها، حسب الشروط المذكورة أعلاه.

تبلغ «ش.و.إ.ت» الهيئة العليا، داخل الأجل المحددة، بشبكة برامجها وكذا التعديلات التي طرأت عليها عند الاقتضاء.

133 - 2 - برمجة الخدمات الإذاعية :

تعلن «ش.و.إ.ت» عن برامج خدماتها ومحطاتها أسبوعا قبل بثها.

تلتزم بعدم إدخال أي تغيير عليها، باستثناء الضرورات المتعلقة بالتظاهرات الرياضية والظروف الاستثنائية خصوصا منها :

- ظروف قاهرة ذات طبيعة تقنية ؛

- حدث جديد مرتبط بالأخبار ؛

- مشكل مرتبط بالحقوق المحمية بموجب القوانين المنظمة للملكية الفكرية ؛

- حكم قضائي ؛

- قرار مستعجل صادر عن الهيئة العليا يقضي بتوقيف جزء من البرمجة.

المادة 134

الوساطة

تعين «ش.و.إ.ت»، في إطار الإنصات لجمهورها، وسيطا، وتتخذ التدابير المواتية لاستقبال ملاحظات المشاهدين والمستمعين وتوفير الأجوبة وإجراءات الاستجابة التي تقتضيها.

لا يمارس الوسيط أي مسؤولية تحريرية داخل «ش.و.إ.ت» كما أنه لا يتدخل أبدا في اختيار، وإعداد وإنجاز البرامج.

تخبر «ش.و.إ.ت» الهيئة العليا بالتدابير المتخذة بغرض ضمان احترام مجموع مقتضيات الباب II المتعلق بالأخلاقيات.

تبلغ «ش.و.إ.ت» الهيئة العليا، داخل أجل الشهر الموالي للمصادقة عليها من طرف جمعية المساهمين، بملخص بيانات نتائج السنة المالية المستوفاة.

تبلغ «ش.و.إ.ت» الهيئة العليا، داخل أجل شهر بعد المصادقة عليها، بكل الاتفاقيات الخاضعة لمسطرة الإذن المنصوص عليها في المادة 56 والمواد المالية من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والتي يكون موضوعها منتج أو خدمة لها صلة مع برامج الاتصال الإشهاري، أو أي إنتاج سمعي بصري أو سينمائي.

تبلغ «ش.و.إ.ت» داخل السبعة أيام التي تعقب كل شهر، البيانات الشهرية المتعلقة بتعددية التعبير والولوج المنصف لمختلف تيارات الفكر والرأي، حسب القواعد الموضوعية من طرف الهيئة العليا.

تخبر «ش.و.إ.ت» الهيئة العليا فوراً بكل تغيير يطرأ على أجهزة إدارة المقاول.

المادة 139

تسجيل البرامج

تحتفظ «ش.و.إ.ت»، لمدة سنة على الأقل، بتسجيل كامل لكل البرامج التي تبثها، وتبقيها رهن إشارة الهيئة العليا، حسب الشروط التي تحددها هذه الأخيرة.

في الحالة التي يكون فيها برنامج ما موضوع حق رد أو شكاية في ارتباط باحترام القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، تحتفظ «ش.و.إ.ت» بالتسجيل طيلة المدة التي يحتمل فيها استعماله كعنصر إثبات.

الفصل الرابع

العقوبات

المادة 140

مقتضيات عامة

تخضع «ش.و.إ.ت» فيما يخص العقوبات للمقتضيات العامة للقوانين والتنظيمات وكذا لتلك المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، بموجب الصلاحيات المخولة قانوناً للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

المادة 141

الانضباط الذاتي

بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المواد التالية في حالة إخلال بين بالتزاماتها، يمكن لـ «ش.و.إ.ت» أن تتقدم إلى الهيئة العليا بالتدابير المواتية التي تعترم اتخاذها لتدارك إخلال تمت ملاحظته.

ويتضمن الميثاق أيضاً قواعد اتقاء حالات تعارض المصالح المطبقة على العاملين بها وعلى أعضاء أجهزة إدارتها وتسييرها وتبديرها. وتسهر «ش.و.إ.ت» على جعل جميع هؤلاء الأشخاص على علم تام بمضمون مقتضيات ميثاق الأخلاقيات هذا.

ويتم تبليغ هذا الميثاق إلى الهيئة العليا قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة 137

تقرير الأنشطة السنوي

تعد «ش.و.إ.ت» سنوياً، وداخل أجل ستة أشهر الموالية لنهاية السنة المالية، تقريراً متعلقاً بنتائج هذه السنة، من حيث نشاط المقاول، ونتائجها المالية وتنفيذها لمقتضيات دفتر التحملات.

ويقدم التقرير كل المعطيات المفيدة، خصوصاً في ما يتعلق بعدد البرامج المثبوتة، وحجم البث لكل صنف من البرامج، وعند الاقتضاء، بالاستثمارات المنجزة للاستدلال على احترام مقتضيات دفتر التحملات هذا.

كما يوضح :

- الحصة الزمنية الإجمالية لكل صنف من البرامج ؛

- الغلاف المالي الإجمالي للاستثمارات المنجزة في الإنتاج والإنتاج المشترك واقتناء حقوق بث الأعمال السمعية البصرية والسينمائية الوطنية ؛

- الجهود المبذولة للنهوض بالتراث الثقافي المغربي وإشعاعه ولتحقيق التنوع الثقافي واللغوي ؛

- الاستثمارات المنجزة في ميدان تكوين العاملين في «ش.و.إ.ت».

يتم الإعلان عن هذا التقرير وتمكين العموم من الاطلاع عليه، مجاناً، بكل وسيلة مواتية.

الفصل الثالث

العلاقات مع الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

المادة 138

المعلومات

يطلب من الهيئة العليا، وحسب الأشكال والكيفيات التي تحددها، تمدها «ش.و.إ.ت» بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة.

تخبر «ش.و.إ.ت» الهيئة العليا بكل تعديل يطرأ على الخصائص العامة لبرامجها، خصوصاً منها تلك المتعلقة بالبرمجة، وعند الاقتضاء، بمطابقة شبكة البرمجة المعدلة مع نوعية الخدمة. يتعين إبلاغ الهيئة العليا بذلك فور اتخاذ القرار المتعلق بالتعديل المذكور.

- إحداث خدمة جديدة ؛
- إعادة هيكلة مؤسساتية لـ «ش.و.إ.ت» خصوصا على إثر تفرع خدمة أو أكثر من خدماتها ؛
- الموارد المالية لـ «ش.و.إ.ت» خصوصا تلك المتأتية من الدولة أو سوق الإشراف ؛
- بتكنولوجيات الإنتاج والبت ؛
- ردود فعل أو إنتظارات الجمهور.

فضلا عن ذلك، تفرض مسطرة التعديلات نفسها في حالة تطورات تشريعية أو تنظيمية لها أثر مباشر على القطاع السمعي البصري، بشكل عام، أو على الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، بشكل خاص.

وفي حالة إحداث محطة إذاعية جهوية جديدة تلتزم «ش.و.إ.ت» بإخبار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كتابة، قبل شروع المحطة المعنية في البث. وبالمقابل، فإن مسطرة تعديلات دفتر التحملات تفرض نفسها إذا كانت برمجة هذه المحطة الجهوية المستحدثة لا تتطابق مع برمجة المحطات الجهوية الأخرى كما هي مثبتة في دفتر التحملات هذا.

وحرر بالرباط، بتاريخ 19 أكتوبر 2005

تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 4 يناير 2006.

قدمه وزير الاتصال، الناطق الرسمي
باسم الحكومة،
الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

عن المجلس
رئيس المجلس الأعلى
للإتصال السمعي البصري،
الإمضاء : أحمد الغزالي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 207.06 صادر في 19 من ذي الحجة 1426 (20 يناير 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان الماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛
وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات بتاريخ 22 ديسمبر 2005،

المادة 142

العقوبات

دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون والنصوص التنظيمية، يمكن للهيئة العليا أن تحدد عقوبة مالية يتعين تحديد مبلغها حسب جسامه الإخلال المقترف، دون أن يتجاوز نسبة 0,5% من رقم المعاملات الإشهارية خارج الرسوم، والمحقق خلال آخر سنة مالية من طرف الخدمة المعنية.

إلا أنه، وعندما ينجم عن الإخلال تحقيق ربح غير مشروع من طرف «ش.و.إ.ت»، يمكن للهيئة العليا أن تحدد عقوبة مالية تساوي، على أقصى تقدير، ضعفي الربح المحقق بطريقة غير مشروعة. ولهذا الغرض يتعين على «ش.و.إ.ت» أن تضع رهن إشارة الهيئة العليا جميع المعلومات الضرورية حول الربح الناجم عن الإخلال. وفي حالة العود، يمكن أن يبلغ قدر العقوبة المالية ثلاثة أضعاف الربح غير المشروع الناجم عن الإخلال.

عندما يتعلق الإخلال بعدم أداء مستحقات الإتاوة المتعلقة باستعمال الترددات الهرتزية من طرف «ش.و.إ.ت»، يقدر الجزاء بنسبة 1% من مبلغ الإتاوة أو الإتاوات المترتبة عن شهر أو جزء شهر من التأخير، تحسب شهريا. ويطبق الجزاء تلقائيا ابتداء من تاريخ استيفاء المستحق، طبقا للمساطر المقررة في الموضوع من طرف الهيئة العليا.

يجب تحليل الإعذار أو العقوبات المقررة من طرف الهيئة العليا والموجهة إلى «ش.و.إ.ت»، سواء من الناحية القانونية أو من حيث الوقائع.

الباب الخامس

مقتضيات انتقالية ونهائية

المادة 143

مقتضى انتقالي

تدخل مقتضيات المواد 128، 134، 135، 136، حيز التطبيق داخل أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ المصادقة على دفتر التحملات هذا من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

المادة 144

مدة الصلاحية

دون الإخلال بمقتضيات المادة الموالية، تمتد صلاحية دفتر التحملات الحالي إلى غاية 31 دجنبر 2008.

المادة 145

تعديلات

خلال مدة الصلاحية المثبتة في المادة 144 أعلاه تعرض الحكومة على الهيئة العليا، بغرض المصادقة، التعديلات المزمع إدخالها على دفتر التحملات الحالي، والهادفة على الخصوص إلى الأخذ بعين الاعتبار حاجيات جديدة للمرفق العام أو متغيرات مهمة تتعلق بما يلي :